جامعة عمّار ثليجـــي-الأغـــواط

كلّيّة العلـــوم الإنسانيّـة والعلـــوم الإســـلاميّة والحضـــارة

قســـم العلـــوم الإنســـانيّة والإســـلاميّة

عنوان البحث:

تحقيق أحكام النّوازل العصريّة في ضوء المقاصد الشّرعية.

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد الطالـــب:

لـــخضـــاري عبـد اللـــطيف

تحت إشراف الـدّكتور الفاضل:

قبـــــلي بـــن هـنّـــي

الموسم الجامعي: 2024/2023 م-1445/1444هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار لثيجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: ل ع ق ع / 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....أ.د. علي بن حسين.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .احمد عبد اللطيف
2. .....

المسومة ب : ....تحقيق أحكام المال الجحود في.....
.....صور... احمد... الشركة.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع:.....20.2.4/10/5/21 م.

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

علي بن حسين

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لخضاري عبد اللطيف الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20512007 والصادرة بتاريخ: 2019/10/02

المسجل بكلية العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: تحقيق أحكام المواطن المعاصرة في مسألة إعتاق عبد الرقيق

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20/05/2024م.

إمضاء المعني

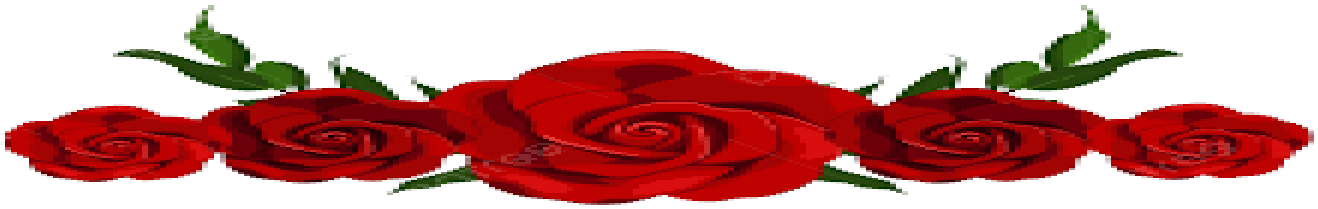

إهـــــــــداء:

إلى أجمل روحين في الوجود

هما الأقرب إلى روحي ووجداني

إلى من أهدياني نعمة الحياة، ومن ربّياني

إلى من قاما على رعايتي، ولكلّ خير أرشداني

إلى من طاعتهم بعد الله سبحانه نبراسي ونهج كياني

إلى والديّ الكريمين الحبيبين

ربي احفظهما وأنعم عليهما وارزقهما وأجزهما عنّي كل خير

كما سهرا عليّ ورعياني.

شـــكـــر وعـــرفـــــان

الحمد لله ربّ العالميـن والعاقبـة للمتّقيـن والفل كلّ الفضل لمن تمسّك بالإسلام خيـر ديـن واهتـدى بهـدي الحبيب سـيـد الأنبياء والمرسلين القائـل عليه أزكى صلاة وأطيب تسليـم:

" لا يشكر الله من لا يشكر النّاس " صدق سيّدي رسول الله صلى الله عليه وسلم(1).

أتقدّم بالشّكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل:قبلي بن هني على قبوله الإشراف على مذكّرتي، ومساعدتي في إعدادها فأسأل الله العليّ القديـرله بالبركة في العمر والمال، والسّداد في الدّنيا، والفوز بالنّعيـم المقيـم فـي الأخـرة.

كما أتوجّه بالشّكر الجزيل المعطّر بعطر المحبّة والتّقدير لأساتذتي الأفاضل الّذين تتلمذت على أيديهم في جامعة الأغواط قسم العلوم الإسلامية تخصّص فقه المقارن وأصوله ماستر 1ثمّ 2 والّذيـن تشرّفت بالنّهل من سمتهم ،وعلمهم ، فجزاهم الله كل خير.

ثمّ الشّكر الخاصّ للدّكتورين القـديـرين: عيسى بن قـرين ومحمد الورنيـقي على سعيهـــم وجهدهم المشكور، الّذي كان سببا في ولوجي إلى هذه الجامعة المباركة في مدينـة العلـــم والأخـــلاق الأغـواط.

كما أتقـــدّم بكلّ عبارات الاحتـرام والتّبجيـل للمشايخ الأفاضل أعضاء اللّجنة المناقشة المـوقّـرة.

وفي الختام تحية لكلّ الزّملاء والعمّال والإداريّين والمهنيّين المنتمين لهذه الجامعة المباركة .

1- رواه أبو داود في صحيحه من رواية أبي هريرة تحت رقم: 4811 وحكمه صحيح.

مـــقـــدمـــة البـــحـــث:

إنّ الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفـره ونتوب إليـه، ونعـوذ بالله العظيـم من شـرور أنفسنـا، ومن سيئـات أعمالنـا، من يهـده الله فهو المهتـد، ومن يضلل فلـن تجـد له وليّـا مرشـدا، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبد ورسوله:

ثـمّ أمّـا بـعـد:

لقـد أرسل الله رسولـه بدين الهـدى ونـورالحـقّ، فأنـار به درب التائهيـن، وأحيا عقـول الغـافليـن، وأكـرم البشريّـة بخير شريعـة وأفضـل نهج ودين.

قال الله سبحانـه وتعالى :" ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشـة ظنكا" الآية: 124-سورة طـه

وقـال تعـالى:" وأمّـا من خـاف مقـام ربّه ونهـى النّفس عن الهوى.فإنّ الجنّة هي المأوى" الآيتان: 40/39-سـورة النّـازعات، فمـن سلك سبيل العلـم والصلاح كان مصيـره الرّضـى والفـلاح، ومن كان سلك سبيل الغيّ والعصيان كان مصيره غضب الله وخسران الدارين.

وليس للبشريّة من سبيل أقوم ولا أسلم من سبيل الإسـلام، دين الحـقّ والسّـلام، والهداية والأمـان، وليس لها من مخرج من ظلمة الأهواء والفساد إلا نور علـوم الشّرع الحكيم، الذي ارتضاه لها ربّ الأكوان، وجعل لها فيها أسباب الفوز في الدنيا والآخرة.

فإنّ من أشرف وأعظم هذه العلوم، علما الفقه أوالفروع ومقاصد الشّريعة، فكلّ منهما يهتمّ بدراسـة جانب يكمل الجانب الآخر، ويتمّم دوره وغايته، فعلم المقاصد يهتـم ببيان قصد الشارع الحكيم من التكليـف، والحكمة من تشريع الأحكام في الدّارين، وقصد المكلّف بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وضرورة ضبطها وموافقتها لمراد خالقه سبحانه وتعالى، وتناسقها مع ما شرعه وما فرضه عليه، ومعرفة الحكم والغايات التي من أجلّها خلق الله الخلق، وصّرف أسباب الحياة،وقدّر تغيّر الأحوال،واختلاف الأشكال،والألوان والأوطان، وجعل لكلّ شيء قدرا، وأمّا الفقه فهو علم فروع الشّريعة أوعلم المسائل، أوعلم الحلال والحرام والاستدلال وما يختص بجانبها العملي التطبيقي، والذي يجب أن يسبق بنية خالصة للخالق الذي أنـزل هـذه الشّرائـع العملية، وجعل منها أوامر ونواه أوجب على المكلفين الالتزام والعمل بها، وقـد اخترت البحث في علـم فقه النوازل بالتحديد لأنّـه من أنـواع الفقه الإسلاميّ الّذي له أهميّة كبيرة ودائمة في حياة جميع المسلميـن

ذلك أن علم الفقه من حيث وجوده كعلم ضروري قد رست سفينته عند ساحل المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة بحثا واستنباطا وتأسيسا، لكن من أنّه متعلّق باستمرارية حياة النّاس، فهو علم مرن مستمر لا يصل عن حدّ معيّن، لأنّه يهتمّ بما يطرء على النّاس من حوادث ووقائع يومية تستوجب معرفة حكم الشريعة فيها فالفقه إذا من حيث عموم موضوعه موجود بوجود مذاهب الفقه، لكن من حيث مجال بحثه متواصل مستمرغير متوقف لارتباط مجال بحثه بحياة الناس ومتغيراتها واستمراريتها.

ومنه اخترت لبحثي المتواضع هذا فصلين أعرض في الأوّل مفهوما علم المقاصد، وكذا فقه النّوازل وأهمية كل منهما ومجالاتهما وأقسامهما، وضوابطهما التي يبنى عليها كل من العلمين.

وفي الفصل الثاني تطرقت لمفهوم التفعيل المقاصدي، والتكييف الفقهي وأهدافه وشروطه وضوابطه وخطورته، وكذا التكيف مع متطلبات عصرنا الحالي بالنسبة لموضوعات فقه النوازل، ومدى قدرة الشريعة على حل القضايا المستجدة ممّا له علاقة بالتشريع الإسلامي، ويحتاج لحكم الشّرع فيها، وختمت بحثي بسرد بعض المسائل النازلة التي استجدت في زماننا، وعرضها من الجانب الفقهي صورة ودراسة وحكما.

وقد وطّنت نفسي على أن ألتزم بما جاء في كتب العلماء من آراء واجتهادات، أنهل من أفكارهم وعلمهم وتوجيهاتهم، حتى أكون أمينا في النقل، ملتزما في الطّرح، مخلصا في الطّلب، راجيا الله العلي القدير سبحانه وتعالى السّداد والتّوفيق، وبلوغ المقصد، داعيا إياه عزّ وجلّ أن يرزقني الإخلاص في النّية، والإتقان في الجهد والعمل، والقدرة على توضيح ما دأبت عليه من بحث، وتوصيل المراد للمطلع، والفوز بالرضا والنّعيم، من ربّ كريم رحيم آمين يارب العالمين.

قال الله تعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾التوبة:105

فاللهم اجعل عملي خالصا لوجهك الكريم.

أهمية موضوع البحث:

من منطلق أن التّغيير سنّة الله في الخلق والحياة، ومن حيث أنّ الظّروف والأحوال تتغيّر باستمرار على مدى تغيّر الزّمان والمكان، فإنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل للشّريعة الإسلاميّة خصائص تضمن صلاحيتها وجعل فيها ميّزات تضمن بقاءها واستمرارها، وحفظها من التّحريف أو الزّوال.

ومن هذه الخصائص ومن أهمّها العصمة، فقد تكفّل الخالق سبحانه بحفظها، فقد قال تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُون ﴾الاية 4-سورة هود.

والاستقلالية فلا تدخّـل للبشرفي وضعهـــا، قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَالإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾**الاية** 85-سورة آل عمران.

والقدسية فلا تختلط بالنّفوس البشريّة إلّا وأسرتها وملكتها، قال صلى الله عليه وسلم:" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعـا

لما جئت به "(1)

والسّعة والدّيمومة فلا تعجز عند إشكالية، كما أنها مستمرة مستقرة، فلا تنقطع في زمن معيّن، ولاتناقض أو اضطراب فيها، قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ كاملة مرنة، فلا نقص فيها أو قصور، ولا حرج أوتضييق على العباد يعتريهـا، وأما ميزتهـا المثلـــى العدل والإنصاف، فلا ظلم ولا هضم للحقــوق، ولا تفريــط في مصالـــح النّاس أو تضييع لمكاسبهـم، قال عليه الصّلاة والسّلام على لسان ربّه:" ياعبادي إنّي حرّمت الظّلـــم على نفســي، وجعلتــه بينكـــم محرّمــا، فلا تظالمــوا" رواه مسلم في صحيحه(2).

1- أخرجه بن أبي عاصم في السنة (15) من رواية عبدالله بن عمرو تحت رقم 2/422 وحكمه صحيح .

2- أخرجه مسلم في صحيحه من راوية أبي ذر الغفاري، تحت رقم2577 وحكمه صحيح .

ومنه فإن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في بيان الحاجة الملحة لفقه النوازل، وارتباطه الوثيق بعلم المقاصد ودراسته لما يعترض حياة الناس من إشكالات شرعية، يحتاجون فيها لمعرفة حكم الشريعة، ورغبتهم في الإلتزام بدينهم والتقيد بأحكامه وتوجيهاته، وذلك وفق مراد الله تعالى وقصده، وعلى نهج سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم وهديه، قال تعالى:" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "ال آية7 سورة الحشر. فاستمرار حياة المسلمين في ظل الإسلام الحنيف، وحاجاتهم الدائمة للأحكام الشرعية، تجعل هذه العلوم مهمة جدا، كما تجعلها ضرورية لهم لبقائهم على ارتباط به، واعتزازا بالانتماء إليه، وإلإتزام بشرائعه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة منها الشخصي، ومنها الموضوعي، أذكرمنها الآتي:

1-الأسباب الشخصية:

-الاستزادة والطلب العلمي المعرفي الشخصي.

-الرغبة في التعرف على كيفيات التطرق للقضايا المعاصرة من الناحية العلمية.

-التعرف على النظرة الجديدة للعلماء فيما يتعلق بمستجدات العصر من نوازل.

2-الأسباب الموضوعية:

-أهمية الموضوع العلمية.

-تشعب الموضوع وارتباطه بعلوم كثيرة وأهمية الإطلاع عليها.

-ضرورات العصر لكشف هذه العلوم، وحث الطلاب على معرفتها.

-أهمية تعرف الطالب على علم مقاصد الشريعة، ومعرفة دوره في توليد النوازل الفقهية، والضّرورة إلى ذلك.

تقـــديـــــم

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث المتواضع حاولت تحقيق الأهداف التالية:

1-محاولة إظهار أهمية علم مقاصد الشريعة، وعلم فقــه النّوازل في عصرنا الحالي في ضرورة معرفـة حكم الله سبحانه في كل مستجد.

2-تبيان الحاجة الملحة لمعرفة هذيـن العلمين،وما يرتبط بهما من العلوم لطالب العلم، والضرورة الكبيرة للتعرف على قواعده وضوابطه.

3-إظهارالاعتزاز بالانتماء لدين الحق، والفخر باعتناقه وحب الإنتساب إليه، ودعــوة غيـر المسلميــن إليه بتعريفهم على علومه العظيمة.

4-إثراء الحقل العلمي بهـذه البحوث المتجددة الّتي لها ارتباط بالواقع، وعدم تناول البحـوث المستهلكة.

إشكالية موضوع البحث:

إن هذا الموضوع هام وواقعي، يعالج إشكالية شرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- ما معالم تفعيل فقه النّوازل المعاصرة على مراد الشّــارع، ووفق غايات الشّريعة، في ضوء رؤيـة مقاصدية مناسبة لأحوال المسلمين وواقعهم؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكالات جزئية هي:

-ما مفهوم فقه النوازل وما أهميته وما مجالات دراسته المعاصرة؟

-ما كيفية تفعيل فقه النوازل وفق نظرة معاصرة؟

-ما وجه العلاقة بين فقه النوازل وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية؟

-ماهي أهم العلوم التي ارتباط بفقه النوازل وما دورها في الاجتهاد المعاصر؟

الدّراسات السّابقة للموضوع:

وقفت بحمد الله تعالى على دراسات وبحوث عديدة لها ارتباط وثيق بالموضـــوع محـــل بحثـــي، متناولة جانبا منه، مثل بحوث علم مقاصد الشرع ومفهومه، أو بحـوث فقـه النّـوازل وأهميتـه، أو دراسات تتعلق بهذين العلمين العظيمين الهامين، فقد حاولت الاعتماد على بعضهـا للوصـــول إلى الأهداف التي حددتها، ومنها أذكر:

1-كتاب: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للشيخ الجليل بكر أبوزيد حفظـه الله، والذي بدأ فيـه بمقدمة رائعة في شرح مفهوم علم فقه النوازل، وبسط شواهـده منذ عصـــر النّبـــوة الأوّل، على عهد الحبيب عليه الصلاة والسلام، وتدرج في سرد تلك الشواهد من عصــــر الصحابة رضــوان الله تعالى عليهم إلى عصرنا الحالي مرورا بعصور تاريخ الإسلام، وبيان أهميّتـــه وعظمتــه في حقل علوم الدين الحنيف، ثم عرض مسائل تطبيقية تبرز وجوده وقيمته والحاجة إليه.

2-كتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتـور أحمد الريسوني والّـــذي تعرض فيه لكل ما من شأنه بيان مفهوم علم مقاصد الشريعة منذ تأسيسه ومراحل نشأته، وحجيّتـه وأهميّتــه، ومنه ضرورة دراسته والعمل به لمعرفة قصد الله من التشريع، ومعرفـــة المكلف لواجباتـــه من حيث موافقة قصده لغاية ربه من تكليفه، وهو كتاب عظيم في الباب، لا يستغنــي عنه الطّـــالب.

3-كتاب: في فقه الأولويات: للشيــخ يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى، والّــذي تناول دراسة جديدة في ضوء كتاب الله وسنّـــة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويتلخص في معالجـة موضـــوع اختلال تــوازن

الأولويات في حياة الأمّـــة الإسلاميّـــة، وتقديمها لأمـور ساهمت في تخلفها عن ركب الحضارة والتقدم، في حين تأخيـرها لأمور أخرى لها أهميّـــة كبرى، و دورهام في تطـــورها، منهـــا الأخذ بأسباب العلم والتفوق الذي يعيد للأمّة عزّها وهيبتها.

4-كتـــــاب: نبراس الوصــول إلى منــارة المقــاصــد الإلاهيّـــــة وتحصيـــل هـــدي الرّســـــول صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الدّكتـــــور قبـــلي بن هنــــي المديونـي حفظه الله الأستاذ الباحث والمحاضــر في الحــــــديث وعلومه بجامعة عمّــار ثليجي بمدينة الأغـــواط، والتي بسـط مدلـــــول علــم المقاصد الشّــرعيّــة معنى وشرحا وقيمة علمية، وغايات شرعية، وكذا نظرة واقعية تطبيقية نافعة للطلاب.

المنهجيّة المتّبعة في البحث:

بما أن البحث يتطرق إلى جوانب علمية عدة مختلفة منهجيا، أحدها نظـري معرفـي اقتضى اعتمـــــاد المنهج الوصفي التحليلي، لعرض الأطر المفاهيمية النظرية للموضوع، ما يشتمل علــى التعريفــــات اللغوية والاصطلاحية، والشروحات المرفقة بها، وكل ما يتعلق بالمفاهيم العامة والخاصة للمصطلحات العلمية الواردة في البحث، وما أورده العلماء والمختصون في توضيحها معنا ومــؤدّا وأهميّة، وقواعد وضوابط علمية متعددة.

أمّا الجانب الثّاني فتطبيقـــي عملي يقتضي اعتمـاد المنهـج العلـمــــي المناسب لعرض أقوال العلماء وسرد الآراء الفقهيّة للدّارسين في شتّى المباحث والمسائل وذكـر أدلّتهـــم، وبيان الأحكام الشـرعيّة التي قرّرها المجتهـدون فيـها، وهذا كلّـه لبلوغ أهـداف البحث وتحقيق الغايـة منـه، في بيـان مفهوم فقـه النّـوازل وما يحيـط به من علـوم تساعد الباحث والمجتهد في دراســة ما يستجـد من الوقـائــع بأسلوب علميّ متين.

وأمّا المنهج الأخير فما يقتضي المقارنة بين الآراء ومحاولة التّمييز بينها، أو اختيار أحـدها فلـــزم اعتماد المنهج العلميّ المقارن عند اختلاف العلماء، في الرّؤى الفقهيّة، وبالله التوفيق.

صعوبات البحث :

واجهتني خلال إعداد هذا البحث بعض الصعوبات أذكر الأهم منها:

1-سعة الموضوع وتشعّبه وتعقيده، وارتباطه بعـدّة علــوم أخـرى ما يتطلب الاطّــلاع على عـدد كبيـر من المراجع لفهم الهدف، وبلوغ المقصود، وإدراك المراد من البحث.

2-صعوبة الربط بين علم المقاصد، وفقه النوازل على مستوى الإسقاط الاصطلاحي.

3-صعوبة المصطلحات العلمية في علم المقاصد، وصعوبة المعاني الشرعية التي تدل عليها، ومنه صعوبة استعمالاتها العلمية، والتي تحتاج تمكنا ودراية بأسرار هذا العلم العظيم.

4-دقّة عمليّة الرّبط بين مفردات علـم المقاصد، وأغراض علم فقه النّوازل، وخطورة إسقاط معاني كلّ من العلمين على الآخر على المستوى المفاهيمي، فضلا عن الإطار التطبيقي.

5-أساليب الكتابة الرفيعة للعلماء في الباب، وعلو كعبهم لغويا مما يلزم الطالب ببذل جهد كبير في فهم ما يرمي إليه الكاتب من خلال كتاباته العلمية ذات الصلة بالموضوع.

خـــطــة البــحــث :

إهـــــداء

شكـــر وعرفـــان

تمهيـــــــد

مقــدمة البحـــث

أهميّة الموضـوع

أسباب الموضوع

أسباب اختيار البحث

أهــــــداف البحث

إشكـاليّـــة البحث

الدّراسات السابقة للموضوع

المنهجيّة المتّبعة في البحـث

صعـوبـــات البحث

1-الفـــصـــــل الأول : الأطر المفاهيمية لفقه النوازل وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية:

المبـــحـــث الأول: مفهوم علم المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد.

المطلب الثالث: أقسام علم المقاصد.

المطلب الرابع: ضوابط علم المقاصد.

المبــحــث الثاني: مفهوم علم النوازل الفقهية:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل، وضرورة الفتيا الشرعية .

خطة البحث

المطلب الثالث: علاقة فقه النوازل بعلم المقاصد.

المطلب الرابع: مجالات بحث فقه النوازل.

2-الفصل الثّاني : التفعيل المقاصدي في أحكام النوازل:

المبحث الأول: تعريف التفعيل المقاصدي:

المطلب الأول: تعريف التفعيل المقاصدي لغة .

المطلب الثاني: تعريف التفعيل المقاصدي اصطلاحا ..

المطلب الثالث: فقه النوازل بين القدامى والمعاصرين.

المبحث الرابع : أنواع الفقه الإسلامي .

المبحث الثّاني: الفقه الإسلامي والتكيف مع متطلبات العصر :

المطلب الأول: التكييف الفقهي : تعريفه ، أهميته، وخطورته .

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في بعض النوازل الصحية(زرع الأعضاء البشرية) .

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية في بعض النوازل المالية(شراء السكنات والسيارات من البنوك الربوية) .

المطلب الرابع: حكم شراء السكنات والسيارات وفق معايير الصيرفة الإسلامية.

خاتمة :

فهرس الأيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المحتويات

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

خطـة البحث

نتـائـــــج البحــث:

ملخّـــص البحــث :

فهرس الأيـــات

فهرس الأحـــاديث

فهرس المراجــع والمصـــادر

فـهــرس الأعـــــلام

فــهــرس المحتـويات

الفصل الأول: الأطر المفاهيميّة لعلم مقاصد الشّريعة، وفقه النّوازل.

تمهيد: عمدت في هذا الفصل الأول إلى عرض الإطار المفاهيمي لعلمي مقاصد الشريعة، وفقه النوازل،وتبيان أهميتهما، وماتعلق بهما من ضوابط وأقسام،وشروط ومجالات بحث:

المبحث الأول: مفهوم علم مقاصد الشّريعة:

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشّريعة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول:مادة قصد لغة: *جاءت كلمة " قصد " في لسان العرب على عدّة معان منها :

1-الاستقامة: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيْلِ﴾ **الاية-** 09 - سورة النحل -.

2-**عدم المشقّة:** قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ 42 - التّوبة -.

3-**التّوسط في الأمور:** جاء في الأثرعن أبي عبد الله جابربن سمرة رضي الله عنهما قال :

قال:" كنت أصلّي مع النّبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا" رواه مسلم(1) .

4-**خلاف اللإفراط قال تعالى:"** وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ " -32 - فاطر - أي بين الظّالم والسابق .

وقوله تعالى :" وَاقْصِدْ في مَشْيِكَ "الاية-19-سورة لقمان- أي بين الإسراع والإبطاء .

5-الإعتدال و الاعتزام والتوجه بالأمر لقصد معين،إصابة النبل والرماح للفارس (2)

كما جاءت مادة" قصد" في المعجم العربي الأساسي بمعان كثيرة أيضا منها :

1- أي نظم الشاعر شعرا، أو التوجه إلى مكان محدد،عنى بكلامه أمرا معينا، أو عزم على فعل الشيء.

3- الإدخار والتوسط عند الاستعمال، أو قصد مقصدا أي غاية .

4-الوسطية قال تعالى : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ الاية -66 - سورة المائدة - (3).

1-موقع الشيخ خالد بن عثمان السّبت تاريخ النشر 26/ذوالقعدة 1426هـ-أخرجه مسلم في كتاب الجمعة والخطبة باب التخفيف في الصلاة (519/2)رقم(866)-الرابط:.khaledalsabt.com

2- لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري إبن منظور لسان العرب المكتبة الإسلامية موقع إسلام ويب ج :12 الصفحة: 114- الرابط :Islamweb.net

3- د. محي الدين صابر وجماعة من اللغويين- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها العرب -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " لاروس" ص 1989م .

الفرع الثاني : الشريعة لغة:

*كما جاءت كلمة الشّريعة في لسان العرب لابن منظور بعدة معان نذكرمنها:

الشريعة هي مورد الماء الجاري الذي يعده الناس لسقي دوابهم، ومنه قول العرب شرعــت الإبل أيّ وردت شريعــة المــاء.

قال ابن فارس: " الشريعة وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك شرعة الدين، أو الشريعة " .

و ابن منظور:" والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا "(1).

-وجاءت في المعجم العربي: جمع شرائع أي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام"الشّرائع السّماوية"

قال تعالى: ﴿ثُمَ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيْعَةِ مِنَ الأَمْر فَاتَّبِعْهَا﴾ 18 - الجاثية.

والمشرع: واضع الشريعة أو القانون(2) .

الفرع الثالث : الشريعة اصطلاحا:

ويراد بالشريعة في الاصطلاح عند العلمــاء:" كلّ ما سنّـــه الله تعالى لعباده من الأحكـــام الاعتقاديّـة، والأخلاقيّـــة، والعلمية " .

فالشّريعة مصدرها من الله سبحانه، وهي واضحة ظاهرة بيّنة، ومن وردها فهو كمن يرد النهر الفيـاض المتدفق، فيشرب ماء صافيا، من نبع نقي، وهي غذاء الأرواح، وحياة القلوب، وصلاح الفرد والمجتمع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف الشريعة:" كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" .

ويقول التهانوي:" ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبيـــاء سـواء أكانت متعلقــة بكيفية عمل وتسمى فرعيّة، ودوّن لها علم الفقه، أو كيفية اعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودوّن لهـــا علم الكلام " (3)، وممّا سبق من تعاريف فعلم المقاصد يهتم بغايات الشارع، وما يصدر عن المكلفيــن.

1- المنجد الأبجدي دار المشرق بيروت لبنان المكتبة الشرقية المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثانية 1986 ص: 594.

2- د.محي الدين صابر المعجم العربي ص: 671.

3- د.عمر سليمان الأشقر خصائص الشريعة الإسلامية قصر الكتاب-البليدة-الجزائر- ص: 13/12.

وجاء في المنجد الأبجدي في مادة " قصد" :

1-قصده أي توجه إلى إليه، أو التوسط في النفقة .

2- قصّد أي نظم الشاعرالقصائد، أو استقامة الطريق .

3-النية والغاية والغرض (1)

الفرع الرابع : مقاصد الشريعة اصـــطـــلاحـــا :

ذكر الدكتور نور الدين مختار الخادمي عضو هيئة التدريس بكليّـة الشريعة بالرّياض بالمملكـة العربيّـة السعودية في كتابه علم مقاصد الشريعة قوله:" لم يوجد عند العلمـاء الأوائل تـعريف واضـح أومحـدّد أو دقيق لعلم مقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعهـا وأقسامـها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها "(2).

كما ذكر الدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي قوله:" أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشّـرعيـة في كتابـه الموافقات ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد ولعل مـا زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء"(3).

لذلك أوردت في بحثي تعاريف جملة من المشايخ المحدثين الذين ألفوا في هذا العلـم العظيـم، ومنهـم:

1- الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله:" ويمكن تعريف مصطلـح المقاصد بما يضاف إليـه، وفي الغـالب يضاف إلى الشّريعة، وهو المشهور، فهي الأهداف والغايات والمصالح التي جـاء من أجـلها القرآن " وقال:"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرارالتي وضعها الشّارع عند كل حكم من الأحكـام "(4).

1-المنجد الأبجدي دار المشرق بيروت لبنان المكتبة الشرقية المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثانية 1986 ص 802.

2-د. نور الدين الخادمي علم مقاصد الشريعة مكتبة العبيكان عام: 2001م -ص: 14 – 15 .

3- د.أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص: 05.

4-1- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية المكتبة الشاملة التاريخ الأصلي للنشر : 1946 م - ص:14-15.

2-تعريف الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:" هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميـــع أحكامـــه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكـــم من أحكـامها "(1).

3- الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله:" المقصد العام للشّـــارع من تشريعه الأحكـــــام هو تحقيق مصالـح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، وتحسينياتهم «(2).

4-تعريف السيّد سابق: " أنّ كلّ ما فيها من تعاليـــم –الشّريعة-إنّما يقصد به حفظ الدّين، وحفـظ النّفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبديهي أنّ هذا يناسب الفطر ويساير العقـول، ويجاري التّطوّر ويصلح لكلّ زمان ومكان " (3).

5- الدكتور قبلي بن هني:" معرفة ما يستهدفه الشّـــارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعــة الإنسانيّـة " أي أن الهدف من علــم المقاصد هو الإنسان واستجلاب الخير له (4).

فمنه يمككنا القول أنّ الرّعيل الأول من أرباب الأصـــول، وباعتبار أن مقاصـــد الشّريعة كانت فـــرعـــا أصيلا من هذا العلـــم، لم يحدّدوا تعريفـــا للمقاصـــد، بل كان عبـــارة عن مباحث تـورد في طيّـــــات كتب الأصول، ولم يدرس كعلـــم قائـــم بذاته،على عكس ما نراه الـيوم من جعله علما متفردا بأصوله وقواعده، وموضوعاته المستقلة عن علم أصول الفقه، والذي كان للإمـــام الشّـــاطبي رحمه الله فضـــل السبق لهذا الطرح المتفرد، وهذه الفكرة المتجددة وكل من جاء على إثر الإمام، في دراسة هذا العلـــم، كان عالـــة عليه، ناهـــلا من إسهاماته، ومعتمـدا على مؤلفاتـــه،والذي أسّس فيـه لهـذا البنـــاء العلمـــيّ الرّسين، ووطأ فيه لمرحلة جديدة لرؤية علمية أكثر دقة ووضوحا بالنسبة لغايات الشريعة وأهدافهـــا ، ومراد الشارع من تشريع أحكامها. ومنه وضوح غـايات التّشريع، ومعرفة ما أراده الشارع سبحانه من المكلفيـن بتشريعها، وتكليفهم بها، وإدراك المكلـف لحكمة وجوده في هذا الكون،وما أسرار خلقه، وما أبعاد أفعاله وأقواله وكل ما يصدر عنه .

1- د.وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت –لبنان (ج1)-(ط1) 1986. ص:1017.

2- د.عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار الزهراء للنشر والتوزيع –الجزائر (ط2) ص:1993/197.

3-د.السيد سابق فقه السنّة المكتبة العصرية بيروت-لبنان المجلد الأول1420هـ/1999م ص:06.

4- د- قلبي بن هني نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلاهية وتحصيل هدي الرسول ط1-دار الضحى الجلفة الجزائر 1440هـ/2018م-ص: 40

ومن هذا المعنى أردت أن أورد مقطعين ذكرهما الدكتورعبد المجيد النجار في مقالـة كتبهـا في أحد أعداد مجلة العلوم الإسلامية الصادرة عن جامعة الأميرعبد القادر بقسنطينة، والّـذي أورده في تبيـــان مفهـــوم مبحث المقاصد عند الإمامين الشاطبي وابن عاشور:"ولهذا المعنى فإن الأصوليين فيما وضعـوه من قانون أصولي في استنباط الفقه من الأدلة جعلوا المقاصد مبحثا من مباحث ذلك القانون: بيانا لحقيقتها، وتفريغـــا لكلياتها إلى جزئياتها، وإرشادا إلى مناهج الكشف عنها، وإلى كيفيات تحريها واعتمادها في بنـــاء الأحكام.

إلا أنه من الحق أن نقول : أن البحث في المقاصد ضمن المباحث الأصولية لم يحـــظ طيلة القرون الأولى لنشأة علم الأصول بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل والتفصيل والتنظير، حتى أنّه لم تعقد له الأبواب والفصول الخاصة به...."(1)، وهذا مايدل دلالة واضحة على أن علم المقاصد لـــم يأخذ حقّـــه من التفرد والاستقلالية عند أوائل علماء الأصول، ولم يحظى بهذه المـيـــزة إلّا عند المحدثيـــن بدء بالإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

وقال الدكتور النّجـــارفي ذات المقالة:" فلما كان القرن الثامن في نصفه الأخير جـاء الشّـاطبي فأحدث في التأليف في المقاصد الشّرعية ما يمكن أن نعتبره طفرة في مدونته الأصولية الذائعة الصيت "الموافقـــات" جزء من بين أربعة أجزاء للبحث في المقاصد فجعل بذلك هذا المبحث قرينا للمباحـث الأصوليّـة الأربعـة المتداولة في كتب الأصول: الحكم والأدلة، واستثمارالحكم، والاجتهاد، بل جعله متميزا عليها في الحجم (2).

ومن هذه العبارة يمكن أن ندرك أن الإمام الشاطبي هو من كان له السبق في منح علـم مقاصد الشّـريعـة ميزة العلم المستقل القائم بذاته، المتفرد في موضوعاته ومباحثه.

وهذا ما جعله تخصّصا برع فيه الكثير من العلماء، فألفوا فيه المؤلّفات، وشرحـوا فيه ما كتبه الأوّلون من نثرات فيما ما ذكروه وأشاروا إليه بخصوص هذا العلم في كتب الأصول العتيقة.

وما استقلال علم مقاصد الشّريعة عن علم أصول الفقه إلا دليل واضح وقوي على أن موضوعـه العلميّ له نظرة خاصة، ومنحى مستقل، ورؤية جديدة للفقه الإسلامي من حيث الطّرح والتّوجيه من جهة، ومن حيث التعامل مع الأدلة وإسقاطاتها الشّرعية من جهة أخرى.

1-مجلة العلوم الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة العدد الثاني رمضان 1407-ماي 1987 ص:27

2- نفس المصدر السابق ص : 29.

ورغم أن الإمام الشاطبي لم يذكر تعريفا اصطلاحيا واضحا ودقيقا لعلم مقاصد الشريعة إلا أنه أشار في كثيـر من المواضع لماهيته، وهو ما يستشف من ثنايا كتبه حين يتطرق لهذا المعنى، ومن ذلك فإن الإمام الشّـاطبـي رحمه الله حين يقسم مقاصد الشريعة إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، يتحدث عنها في سياق أنّـها: " مـــا تحفظ به مصالح العباد في الدين والدنيا "(1) فيمكن اعتبار ذلك تعريفا مستقى مما يقصده الإمام بهذا العلـــم الذي كان له شرف تأصيله وتفصيله ومنحه صبغة العلم المستقل، وإخراجه من كونه مبحثا في علم الأصـول، إلى جعله علما جليلا بمسمى: علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي نفس السياق يأتي الشيخ الطاهر ابن عاشور بمعنى مطابق لما أورده الإمام الشاطبي في وصف هذا العلم وذلك في قوله رحمه الله تعالى: " أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمـع والأفراد " (2) أي أنه بين أن علم المقاصد هوعلم يظهر ويحدد ما يختص بمصالح البشر فيما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، ومختلف تشريعاتها.

ومن هذا كلّـه يمكننا أن ندرك ماهية هذا العلـم، واقترانه بالمصلحة، وغايات الشّـارع من تشريـع الأحكـام ، وهو أساس هذا العلم، وأصل وضعه.

4-ومنه نورد تعريفا للشيـخ عـلال الفاسـي يصـبّ في ذات المعـــاني والتعريفـــات السّابقـة حيث أوجـز قائلا:" والمراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(3) وكلام الشيخ ظاهر في أن المقاصد هي غايات وأسرار الأحكام التي أرادها وكلف بها الشارع الحكيـم عباده. وقد ذكر الدكتور قبلي بن هني كلاما قيما في الباب مفاده:" ولا تتحقق مقاصد شريعتـه إلّا باستهـداف جانب الخير تحصيلا مع لحظ نفعه في الحقيقة تكثيرا، وأن يتشوف جانب الضرر درءا وتقليلا، وذلك لوجود شركة بين الجهتين في التركيب.....فحيث يكون المقصود فثمة رعاية وحفظ أمر التمدن للبشرية"(4) .

1- مجلة جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة العدد الثاني رمضان 1407- ماي 1987ص:34.

2-نفس المصدر السابق ص: 34.

3- د- أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المكتبة السلفية ص: 08 –دون سنة إصدار- .

4- د.قبلي بن هني نبراس الوصول ص:49.

المطلب الثاني : أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية :

جاء في مقدمة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه النفيس الموافقات قول ظاهر بديع يبين عظمة علـــم المقاصد، ومكانته العلمية في المعرفة الشرعية بعد أن حمد الله وأثنى عليه أحسن الثناء ثم قال:" ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، ام أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا مجملا، معتمـــدا على الاستقراءات الكليّـة، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته المنّـــة والاستطاعة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفـوائد، إلى تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السنية الإلهية، فصار كتابا ......"(1)

ففضلا عما ذكره الإمام من فوائد هذا العلم العظيم من علوم الشّريعة الإسلاميّة، مايبين أهمّيته الكـــبرى، شدّني قول الشيخ:" ثمّ استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد...." فلم يكن إمام جليل مثل الشّـاطبي ليبذل الوســع، ويضيّــع الأوقات، ويعمل العقل، في أمر ليس له أهميّــة، بل لابد وأن الله سبحانه قد وفقــه بعد التوكل عليه، واستخارته، وطلب العون منه إلى أمرعظيم، وعلم مفيد، يعود على الأمّة بالنّـــفع والفائـــدة الظّاهرة الجليلة، لتبيان مراد الله من تشريعه، وحكمته في تكليف عباده، ومصائرهم بعد نفاد قضائه.

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله أيضا في مقدمته التاسعة في كتابه" الموافقات":"من العلم ماهو من صلب العلم، ومنه ماهو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ماليس من صلبه ولا ملحه، فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الرّاسخيـــن، وذلك ماكان قطعيا أو راجحا إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة، في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿ إِنَا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُـونَ ﴾ الآية 9سورة الحجر (2)،

القسم الثاني :لأنّهـا ترجــع إلى حفظ المقاصد الشّرعيّة ، وهي الضّروريّـات والحاجيّـات والتّحسينيّـات، والّتـي قـــام البرهان القطعي على اعتبارها وسائرالفروع المستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم و أصـل راسخ الأساس ..." (2)، فلا ريب في أن الإمام الشاطبي قد اعتبر علم مقاصد الشريعة من صلب العلـم، وأصلا راسخا من أصوله، لما له من أهمية كبيرة من بين علوم الشّريعة.

1-الموافقات للإمام الشاطبي دارالكتب العلمية بيروت-لبنان المجلد الأول-2/1 ص:16(1) بلا سنة إصدار.

2- المرجع السابق ص : 53(1).

أهميـــــة المقـــاصد

أمّا القسم الثّالث فقال الإمام مايلي:" قصد الشّارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقــا لقصده في التّشريــع، والدّليل على ذلك ظاهـر من وضـع الشّريعة، إذ قـد مرّ أنّــها موضوعة لمصالح العبــاد على الإطلاق والعمــوم، والمطلوب من المكلف أن يجـري علــى ذلك في أفعالـه، وأن لايقصـد خلاف ما قصـد الشّـارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفـق القصد في وضع الشّــريعة، -هذا محصول العبادة- فينال بذلك الجزاء في الدّنيا والآخرة ".

وأيضا قد مرّ أن قصد الشّــارع المحافظة علــى الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات، وهو عين التّكليف ، فلابد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة، لأنّ الأعمال بالنّيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة لله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقداره ووسعه....".

ومن قول الإمام نستشف أنّ علم المقاصد معقود بالقصد والنّية والتي هي أساس كلّ عمل، وبالعبادة والّتي هي غاية الخلـق، وبالتّكليف الّـذي هو مشيئة الخالق، وبالأفعــال المقصودة بالجــزاء في الدّنيا والآخــرة، ومبين للضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات والّتي هي مقاصد الشّرع للكلّفين.

وكلّ هذه المسائل الهامّة هي مواضيع من موضوعات علم مقاصد الشّريعة التي يأخذ منها قيمتــه العظيمة، وأهميّته الكبيرة، ومجال دراسته الّتي لا يمكن أن يستغني عنها طالب علوم الشّريعة الإسلاميّـة، ولا يمـكن معرفة قصد الشّــارع من التّشريـع، ولا معرفة كيفيّة موافقة قصد المكلّف لما قصد الشّــارع، وقبول العمل ، واستفاء الجزاء، واستحقا ق الفـوز في الدّارين، إلا بإدراك المقاصـد الشّرعيّــة إجمـالا، وتطبيقا لعامّــة المكلفين، أو علما وتفصيلا وتأصيلا للدّارسين وأهل العلم، لما لهذا العلــم من أهميّة في كليّــات وجزئيّات حياة المسلم ونجد هـذا قول الإمـــام الشّـــاطبي رحمه الله:" أنّ المكلّف إنّما كلّف بالأعمال من جهة قصد الشّارع بها ..."(1) فعلم المقاصد يظهر لدارسه قصد الشّارع من التكلّيف، ويبيّن غاياته منه، وينير طريق المكلّف للعمل بمراد الله تعالى، ما يجعل هذا العلـــم بالـــغ الأهميّة، عميـم الفـائـدة.

وقد ذكر الدّكتور قبلي بن هني في كتابه النّبراس قولا هاما في الباب مفاده:" وكما أن الشّـريعة لها مقاصـد وأهداف وغايات وأغراض، ولها من البواعث على تصرّفاتها الفرعيّة، وفيها من الحكم والمعاني وما تتمتع به من الخصائص الّتي تميّزهاعن غيرها، مثل الوسطية والمساواة والعدالة والعموم والسماحة والتّيسير، فإن لها أوصافا ومحاسن وضعت لحفظ مقاصدها واستمرارها(2) وهذه الأوصاف تظهر عظم علم المقاصد.

1-الموافقات إ.الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت.لبنان المجلد:01- 2/1- ص: 254/251(2) بلا سنة إصدار.

المطلـــب الثالـــث: أقسام المقاصد:

اتفق العلماء على تقسيم المقاصد إلى ثلاثة أقسام، ولعل أفضل من ذكرها وفصل فيها هما الشّيخين الطّاهر ابن عاشور وعلال الفاسي، حيث أجملاها فيما ذكره الدّكتور الرّيسوني فيما يلي :

1-الفرع الأوّل : المقاصد العامة :

وهي المقاصـد التي تراعيها الشّـريعة، وتعمل على تحقيقها في كلّ أبوابها التشريعيّـة، أو في أغلبها، لأنها الأعـمّ، والأعـمّ أهـمّ، وهو الظّـــاهر والأكثر اعتمادا عند المقاصديين.كمـا أن هذا القسـم هوما يعمل به غالبا، ويتناوله العلماء عند الحديث عن مقاصد الشريعة كعلم مستقل عن أصول الفقه.

2-الفرع الثّاني: المقاصد الخاصّة :

وهي المقاصد الّتي يهدف إلى تحقيقها ليس على العمـوم، بل في باب خاصّ معيّن، أو في أبواب قليلـة متجانسة، أو في أبواب التّشريـع فقط، أيّ تلك الّتي وضعها الله تعالى في كلّ مسألـــة من مسائل الدّيـن ولكلّ الفروع والمباحث التي تشكل بجمعها الغايـــة العامّـــة وإن كانت خاصّـة بالنّسبة للدّائرة الأوسع التي تحتويها، كالعبادات الّتي تدخل في كليّـــة حفظ الّدين، حفـظ المال، وحفـــظ النّفس، وحفـظ النّسل وحفـــظ العرض، لكن لها مقاصـــد خاصة بها، وقد أفضى فيها حصرها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

عاشور رحمه الله تعالى كما يلي(1) والفرق المقاصد العامّة تخصّ المجتمع والجماعات، وما يتبعها من مصالح يستفيد منها أفراد بينهما أنّ المجتمع المسلم، أمّا الخاصّة فهي الّتي تعود على الفرد عينا، ومن خلال هذين النّوعين يظهر اهتمام

الإسلام بتحقيق مصالح العباد دون تغليب لأيّ من فكرة الرأسمالية الفردية، أو الاشتراكية الجماعية، بل الجمع بين المصلحتين والمنفعتين، وبالتالي تحقيق الشمولية والكمال للبشرية أفرادا وجماعات (2).

1- د:أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المكتبة السلفية ص: 8/7 -بدون سنة إصدار-

- أنواع المقاصد الخاصة:

1-مقاصد الشّارع في أحكام العائلة.

2-مقاصد الشّارع في التصرفات المالية.

3-مقاصد الشّارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان والعمل والعمال.

4-مقاصد القضاء وشهادات الشّهود.

5-مقاصد التّبرعات.

6-مقاصد العقوبات (1).

3- الفرع الثّالث: مقاصد الجزئيّة :

وهي كل ما يقصده الشّارع في كل حكم شرعيّ من إيجاب شيء أوتحريمه، أو نـدب أو كـــراهـة، أوإباحة أو شرط أو سبب، على هيأة مخصوصة ويشير إليها الشيـخ علال الفاسي رحمه الله بقولـه:" والأسرارالّتي وضعها الشّارع في حكم من أحكامها-أيّ الشّريعـــة-، ومن أمثلتها ما أورده الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور:

1-كون عقدة الرّهن مقصودها التّـــوثيق.

2-عقدة النّكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسّسة العائليّة.

3-مشروعية الطّلاق مقصودها وضع حد للضّرر المستمر الحاصل من رابطة الزّواج.

وأكثر ما يعتني بهذا القسم من المقاصـــد، هم الفقهـــاء، لأنّهـــم أهل التّخصص في جزئيّات الشّريعـة ودقائقها، فكثيرا ما يحدّدون، أو يشيرون إلى هذه المقاصـــد الجزئيّـة في استنباطاتهـم واجتهاداتهـم، إلّا أنّهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلّة، أو المعنى، أو غيرها.....(1)

1- د:أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المكتبة السلفية ص: 8/7 -بدون سنة إصدار-

المطلب الرابع : ضوابط مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:

أردت في البداية الإشـارة إلى أن ضوابط المقاصد متنوّعـة كمصطلح، فمنها الضّوابط العامة وهي ما أقصده في بحثي المتواضع هذا، ومنها ضوابط الكشف عن المقا صد الشّرعيّة، ومنها ضوابط إعمال وتطبيق مقتضى النّصوص الشّرعية مقاصديّا.

وكل من الأوّل والثّاني يحتاج إلى تفصيل ، ولكن اقتصر على ذكـر الضّوابط المقاصديّة العامّة،الّتي والّتي تعتبر أسسا وقواعد يبنى عليها علم مقاصد الشّريعة كعلم مستقل ومتفرّد قائم بذاته وهي كالآتي:

1-الفرع الأول: مقاصد الشارع:

ويقصـد بها وضـع الشّريعـة ابتداء، أي وضعهـا للتّكليف بمقتضاهـا، أيّ دخـول المكلّف تحت حكمهـا، وهي ما وضعه الشّارع لمصالح العباد في العاجـل والآجـل معـا، وهذا مصداق قـولـه تعـالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ الاية -165-سورة النساء، وقولـه سبحانه وتعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُـمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾الاية-2-سورة الملك

والآيتـان ظاهرتـان في أن الله سبحانـه وتعالى كان له مقصـد وغاية من بعث الرّسـل، وتنزيـل الشّرائـع والأحكام، ويظهر ذلك جليا أيضا في قوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ الاية -115-سورة المؤمنون، فالله سبحانـه وتعالـى لم يخلق العباد عابثا أو لاعبا حاشـاه وتعالـى عن ذلك علـوّا كبيرا، بل كانت مشيئته في الخلق لحكمة وغاية عظيمة أرادها سبحانـه (1).

وقد وضع الشارع الحكيـم سبحانه الشرائع لحفـظ مصالح العباد بمرتكزات أساسية تستقيم بوجودها حياتهـم، وتنتظـم شؤونهم، وترفع عنهم الحرج والمشقّة، وتحفـظ مصالحهم، وتدفع عنهـم جميع مـا يضرهـم، أويفسد حياتهـم، قال الشيـخ عمر سليمان الأشقر:" إنّ شـريعـة الإسـلام وحـدهـا من بين الشرائع هي التي تحقق مصالح العباد، وذلك بحفظها لنظام الأمة واستدامة صلاحه بصـلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وقد قام العلماء الإعلام باستقراء الشريعـة في كلياتها وجزئياتها فهداهـم ذلك إلى أن الشريعة وضعت لحفظ مصالح العباد"(2)، ومن هذه المرتكزات الأساسية نذكر الآتي :

1-الموافقات للإمام الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت- لبنان المجلد الأول 1/ ص: 4 (2)

حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

-جلب المصالح، ودرء المفاسد.

-اجتناب المنهيات، آكد من فعل المأمورات.

-التعبد والخضوع لله تعالى هو المقصد العام الجامع للأعمال.

-خلق النعم للاستمتاع والشكر، والعدول عن اتباع الملذات، ومخالفة الهوى والشهوات.

-تشريع الرخص استثناء، والأصل الأخذ بالعزائم، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين(1).

2 –الفرع الثاني: مقاصد المكلف:

أي أن يكون قصد المكلف في العمل، موافقا لقصد الشّـارع في التّشريـع، وأن لا يخالف قصده مـراد الله سبحانه ، لأن الأعمال بالنّيات، والمقاصد معتبرة شرعا في التصرّفات، من العبـادات والعـادات، والأدلـة على هذا المعنى لا تنحصر، ومنها أنها تفرّق بين ماهو عادة وما هو عبادة، وما هـو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسـد، وغير ذلك من الأحكـام، مصداقا لقـول الله تعالى:" وما أمـروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدّين " الآية 05-سورة البينة، أي مخلصين لله على مراده وقصده، وعدم مخالفة شريعته على النحو الآتـي:

-المقاصد أرواح الأعمال.

-مخالفة القصد للتشريع يبطل العمل.

-قصد المشقة في الأعمال باطل.

-قصد تعظيم الأجر بمخالفة قصد الشارع باطل.

-الخطأ في الأمور المالية مساو للعمد، فلا فرق بين القصد وعدمه فيها(2).

1- د: أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص:322/319.

2-الموافقات للإمام الشاطبي ص: 247/246.

3-الفرع الثالث : طرق الكشف عن المقاصد :

يحدّد العلمـــاء مقاصد الشّـــريعـــة قواعـــد رصينة منضبطة، وأسس متينـــة غايـــة في الدّقـــة، والضبط، يتـــمّ تعيينها على أصـــول موافقـــة لمراد الشّـــارع، وملائمـــة لمصالح المكلفين، ومنها:

-الأمر بالفعل يدل على قصد الشارع له، والنهي عنه يدل على قصد الشارع تركه.

-مدح الفعل دليل على مقصوديته فعلا، وذمه دليل على مقصوديته عدم فعل.

-الامتنان بالنعم يشعر بقصدها، والتمتع بها مع الشكر.

-كل أصل ملائم لتصرفات الشارع يعتبر شرعا حتى وإن لم يوجد عليه نص معين.

-وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع.

-كل مكمل لمقصد شرعي هومقصود له تبعا.

-سكوت الشارع عن أمر هو دليل قصده إذا وجد داع للكلام عنه.

-وجود حكمة مستقلة لحكم شرعي لا يعني عدم وجود حكمة غيرها

فلم يكن الصحابة يحتاجون إلى هذه القواعد لمعيشتهم عصر النبوة، ولسلامة ألسنتهم، لكننا نحتاج إليها لفقدنا هاتين الميزتين، ولاتساع رقعة بلاد الإسلام، واختلاطنا بغير المسلمين من العجم -بتصرف-(1).

المبحث الثّـــانـــي : مفهوم فقه النوازل:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحا:

1-الفرع الأول : الفقه لغة:

الْفِقْهُ في اللغة كما ذكره ابن منظور في لسان العرب بمعنى يبرز الشّـــيء المشكل الذي تعسر فهـــو: الْفَهْمُ للشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة، وهو في الأصل مطلق الفهم، وغلب: استعماله في العرف مخصوصاً بعلم الشريعة؛ لشرفها على سائر العلوم، وله عدة معان منها:

أ-الفقه : العلم و الفهم .

ب-الفقه : استيعاب الأمر على حقيقته، وإدراك ما أشكل منه(2) .

1-د.نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشرع دار النفائس الأردن ط:01-1435هـ/2014م ص:9/8/7.

2--لسان العرب لابن منظور ص: ج 13 - ص : 522.

ج-الفــقــه : علم فروع الشريعة الإسلامية .

قال تعالى﴿ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾الآية 122 سورة التوبة .

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنّما أنا

قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله"(1).

فكلمة الفقه قد اقترنت بعلم الشريعة الإسلامية، وما يخص الفروع تحديدا أي فهم مسائل فروع الدين(2) .

كما جاء في المنجد الأبجدي مايلي:

أ-فقه بكسر القاف أي علم بالأمر وفهمه.

ب-الفقيه: شديد الفهم والذكاء.

ج-الفقه بالأشياء: الحذق والفطنة (3).

وجاء في المعجم العربي أيضا مايلي:

أ-فقه بكسر القاف: فطن مدرك لحقيقة الشيء.

ب-فقه بتسكين القاف: علم أصول الشريعة.

ج-فقيه: عالم فطن عارف بعلوم الشريعة (4).

1- أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم(71) المصدر:فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج:7-ص:198/197باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

2-لسان العرب لابن منظور ص: ج13-ص : 522.

3-المنجد الأبجدي ص: 769.

4-د.محي الدين صابرالمعجم العربي ص: 947/946.

الفرع الثاني : الفقه إصطلاحا:

عرفه الإمام أبو حنيفة النعمان بقوله:"معرفة النفس مالها وما عليهـــا " والمعرفة هي إدراك الجزئيّات عن دليل، والمراد بها هنا سببها، وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وعرفه الإمام الكاساني بقوله: " علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام ".

أمّـــا المختار للفقه عند الشيخ وهبة الزحيلي هو تعريف الإمـــام الشّـــافعي رحمـــه الله لأنّـــه الأضبط والأشهر، والأكثر استعمالا عند علماء الأصول هو قوله: " العلم بالأحكام الشّـــرعية العملية المكتسبة من أدلتها التّفصيليّة "، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العمليّـــة المكتسبة من أدلتها التفصيليّـــة (1). فالغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال النّـــاس وأقوالهـــم، فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفـــة الحكـــم الشّـــتتترعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال (2).

فمن التعريفين اللغوي والاصطلاحي يمكننا معرفة معنى كلمة الفقه بأنها فهم وإدراك الأحكام الشرعيّة مثلما أرادها الله لعباده، وتبليغ الفقهـــاء بها للعباد حسبما تقتضيه حاجاتهـــم، والمواقف التي يتعرضون لها، وما يفد عليهم من مشاكل وحوادث يحتاجون فيها إلى رأي الشّـــرع، والأحكام التي عليهم اتباعها حتى لا يخالفوا مراد الله منهـــم، وتكون حياتهم وتصرّفاتهـــم من أقوال وأفعال موافقة للشرع الحكيـــم، والصّراط القويم، وبالتّالي الاقتداء بخير الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر وما نهى من مسائل الدين.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ الاية 91-سورة هود.

وقال تعالى:﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ الآية 78-سورة النساء .

وقال تعالى﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنعام-38.

ومن هذا المفهوم قد نشأت العديد من المذاهب الفقهيّة التي تعنتني بفهم أدلة الشريعة والاستدلال بها للوصول إلى أحكام توافق مراد الله سبحانه، في المسائل التي لعامة المسلمين وخاصتهم.

1- د-وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ص :19/18.

2- د-عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص : 14.

-النازلة أي المصيبة الطارئة (2).

1-د.محي الدين صابرالمعجم العربي ص : 1186.
2-المنجد الأبجدي ص : 1061.

-ومن هذه المعاني يمكنني اختيار الأقرب لما أعمد إلى التطرق إليه في بحثي هذا :

-النازلة أي المصيبة أو الأمر الطارئ المحدث.

-النزلة أي ما يصيب الشخص فجأة دون سابق إنذار كالزّكام(1) .

<u>الفرع الرابع : تعريف مصطلح فقه النوازل اصطلاحا:</u>

من خلال التعريف اللغوي يمكننا أن نطلق على النازلة وصف الأمر الجديد الطـــارئ المفاجئ الذي لم يحسب له حساب، ومنه نقول إن النازلة الفقهية هي حادثة جديدة وقعت لمسلم أو مسلمة، تتطلب النظر فيها لاستنباط حكم شرعي يحدد موقف الشرع منها، يبني عليه من وقعت له مصيرا، أوعلاقة، وعادة تأخذ شكل المسألة أو الإشكالية المتعلقة بالدين، والشريعة تحديدا وقد رصدت جملة من التعريفات لهذا العلم الجليل أذكر منه مايلي:

تعريف الشيخ بكر أبو زيد: هو فهـــم وإدراك الأحكام التي تتعلق بالحـادثـــة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي (2) .

فقول الشيخ: "فهم وإدراك الأحكام" : فيه إشارة واضحة للمسائل المتعلقة بالفقه والتشريع أي فروع الشريعة الإسلامية، والمتطلبات الحياتية للمسلمين في دينهم ودنياهم، وما يلزمهم من اتباع لشرع الله سبحانه، وعدم خروجهم عن مراده من خلال امتثال أوامره، والامتناع عن نواهيه (3).

1-المنجد الأبجدي ص : 1061.

2- فقه النوازل الشيخ بكر أبو زيد ص : 10/9.

3-مدخل إلى فقه النوازل سالم عبد المالك ص: 8/7.

ـ علم فقه النوازل

وقولـه : " الحادثــة الجديدة " : أي الـواقعـة المستجـدّة التي ليس لها مثيـل، ولم يتـــمّ النّــظـر فيها من طرف الفقهاء في السابق، ولا يوجد حكم شرعي ينطبق عليها، ويفصــل فيها من الناحيــة الفقهيـــــة.

وأما قوله: " التي تحتاج إلى حكم شرعي " : فيخرج به الأحداث والوقائع التي تعـــد من أقـــدار الله وسننه في خلقه ولا حاجة لحكم شرعـيّ فيها، كالكوارث الطبيعيـــة مثلا، وكــذا المقصــود منها تلك الأحكام التي قطع بها الشّــرع، وفصل فيها العلماء نظــرا واستنباطا، وحكمــوا فيها بالدليل القاطــع،

وتبقــى تلك الوقائع المستجـدة الطارئـة التي لها أثرعلى التزام العبد بدينه، والمؤثّرة في علاقته بربّه وغيره من النّاس مسلمين أو غير مسلمين، كالبيوع، والأحوال الشّخصية وغيــرها (1) .

تعريف الشّيخ الونشريسي :"هي الواقعة التي تقع دون سابق ترصد، أيّ الّتي لم تخضع للتّنبؤ أوالتّوقع أصــلا،وليس فيهـا حكــم للشّـرع " .

وهي: " معرفة الحوادث التي تحتاج حكما شرعيا "(2).

تعريف عبد القادر أفنـدي: "هي المسائل المستجــدة والحادثـة، الّتــي تحتاج إلى حكــم شــرعي "(3).

أيّ الأمر الّذي يحـدث للنّــاس فيربكهــم، ويحتاجون فيه لرأي العلمـــاء وفــق الشّـريعــة الإسلاميّــة، بقصد اتّباع ما أراده الله تعالى منهم في هــذه الواقعة بالخصوص، وعــدم رغبتهم في تجاوزالشّـرع.

1- سالم عبد المالك مدخل إلى فقه النوازل مكتبة نور الإصدار الثاني: سنة 2007 ص: 8/7 .

الرابط : noor.book.com

2- أحمد بن يحي الونشريسي النوازل الجامعة دارالآفاق العربية ط الأولى 1432هـ/2011م ص :7.

3-د. بوعرفة عبد القادر فقه النوازل المفهوم والحاجة الونشريسي أنموذجا تاريخ النشر:2016/10/12

ص: 3-الجزيرة نت : Aljaeera.net

وبالتالي فقه النوازل هو فرع من فروع الفقه الإسلامي يتناول قوانين وأحكام الشّريعة الإسلاميّـة في مواجهة المسائل والمشكلات الجديدة والظروف الاستثنائية التي لم تكن معروفة في عصور سابقـة، ويعتبرفقه النوازل منهجًا مرنًا يتماشى مع تغيرات الزمان والمكان ويسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء تلك المتغيرات، ويتطلب فقه النوازل الاستناد إلى أصول الفقه والقواعد الشرعية والاجتهاد الفقهي للوصول إلى حكم شرعي في المسألة الجديدة.

المطلب الثاني : أهمية فقه النوازل، وضرورة الفتيا :

الفرع الأول: أهمية فقه النوازل:

بما أن فقه النوازل فن من فنون الفقه الإسلامي، وهو باب متعلق به، ومرتبط به ارتباطا وثيقـا لا ينفك، فيكتسي أهميته من أهمية أصله ومنبعه، أي مادام الفقه أو علـم الفروع مهمّا لكـلّ المسلمين إذ يعرفون بواسطته كل ما يتعلق بعباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهـم، ونزاعاتهـم، وكلّ مجـالات حياتهم الدينية، ففقه النوازل يكتسب نفس الأهمية، بل أكثر لأنه يدرس ما يستجد من تلك المسـائل، وله الأهمية الأكبر من حيث أنه ليس لديه أحكام سابقة يرجـع عليها، بل يتطلب نظرا واجتهـادا، واستنباطات جديدة تظهر موقف الشريعة من تلك المسائل الحديثة التي لا سابقة لها، والتـي تعتبـر ضرورية جدا بواقع حدوثها من جهة، وبضرورة الفصـل فيها من جهـة أخـرى، وبشكل أكبـر ما يترتب عليها من أقوال وأفعال يقـوم بها المكلف وفق مراد الشّـارع، ودون مخالفـة لشريعتـه، أوإحداث ماليس فيه أو منه في المسائل الشرعيّـة، لذلك لا يتصدى لهذا العلـم إلا فحـول العلمـاء، وكبارهم علما وفهما ودراية بأصول الاجتهـاد، وآليّات الاستنباط، ومنقول ومعقول الأدلّـة الشرعيّة،

وكيفيات التعامل معها، وأساليب استخراج الأحكام بواسطتها.

فليس من المتاح لأيّ كان الخوض في فقه النوازل، وليس من الممكن استنباط حكم شرعي جديد في واقعة مستجدة إلا لمن حباه الله مكنة علمية، وسعة فهم، وحدة نظر، وقدرا عاليا من الذكاء والفطنة، وأهداه سبحانه بصيرة وحكمة ليعرف المراد، ويتوصل إلى القصد، ويفتي بما يرضي الله ويوافق مصلحة العبد، ويحقق الغاية والمقصد الشرعي، وهذا لا يؤتيه الله تعالى إلا لمن أحبهم، وبالعلم كرّمهم، وبالفهم فضلهم، فله الحمد والمنة.

ولما كان هذا الفن مهمّا جدّا فقد كان أوّل من اهتمّ به الصّحابة الكرام عليهم رضوان الله، ويتجلّى ذلك في تعاملهم مع ما استجد من حوادث على عصرهم مثل:" اجتهادهم في إمامة أبي بكر الصّديق رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمامة النّاس في الصّلاة، واجتهاده رضي الله عنه في حروب

الردّة وغيرها كثير، وهذا دليل على أن للنوازل مكانتها في الشريعة، وأن الحكم فيها بما أنزله الله سبحانه ضرورة شرعية ملحة للعباد، ليتعبدوا ربّهم على هدى وبصيرة وعلم مرده إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولدراسة هذا الفن أسباب عديدة نذكر منها مايلي:

1-عصمة الشريعة وإلاهيتها ورجوعها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2-تعبد المسلم لربه على علم وبصيرة.

3-ضرورة معرفة المسلمين لحكم الله تعالى في المستجدات.

4-ضرورة الاجتهاد في هذه المسائل لدوام الشريعة واستمرارها.

5-بيان كمال الشريعة وقدرتها على دراسة كل ما يستجد من مسائل في أي عصر.

6-إظهار شمولية الشريعة وصلاحها لكل مواضيع الحياة، وإثبات صلاحها لكل زمان ومكان.

7-إبراز قدسية الشريعة، وعظمتها في نفوس المسلمين، واستقلالها عن النظم القانونية الوضعية.

8-عالمية الشريعة لدراستها للنوازل في بلاد الإسلام، وشؤون الأقليات في ديار المهجر(1).

1-خصائص الشريعة الإسلامية د: عمر سليمان الأشقر قصر الكتاب –البليدة الجزائر-ص:70/33.

بدون سنة إصدار.

علم فقه النوازل

ففقه النوازل له أهمية قصوى تبرز عظمة الشارع سبحانه وتعالى، وتظهر ربانية الشّـريعة الإسلاميّة، فضلا عن ضرورات متطلبات حياة المسلمين في دينهم ودنياهم، ووجوب اتباعهم لما أنزلـه ربهـم في كتابه الكريم، وما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام من نور السنة المشرفة، فلا يمكن لمسلم يؤمـن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن يهمل علاقته بدينه فيما يعرض له من حوادث تتطلب حكما شرعيا، كما لا يجـوز له أن يخوض في هذه المسائل بغير علم، أو أن يتعبد ربه برأيه أو رأي من يجهل شرع الله تعـالى.

كما أن الدارس لفقه النوازل يكتسب دربة وتمرّسا في التّعامل مع النّصوص الشرعية، فيقيس النّظيـر بالنظير، ويلحق الفرع بالأصل، ويدرج المسائل الفقهية المتناثرة المتنوعة تحت القواعد الّتي جمعهـا، ويستنبط منها أحكاما جديدة توافق الواقعة، ويفصل فيها، ويبصّر السّائل بإيجاد حلّ لإشكاليته الّتي سأل عنها، وينير طريقه بما أراده ربه سبحانه وتعالى منه في الحادثة التي عرضت له.

فقد جاء في رواية أمنا عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد" متفق عليه(1).

وأثرعن الإمام إبن قيم الجوزية رحمه الله تعالى قوله:" واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسـلام حتّى يعقد قلبه على أن الدين كلّـه لله، وأنّ الهدي هدى الله، وأنّ الحـق دائر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيره،" فلا يجـوز إحداث شيء من أمر الدّين ليس منـه، ولا يجـوز التقول على الله تعالى وادعاء أنه أراد في أمر من الأمور حكما بلا علم وتثبت، ومن هذا ندرك أهميّـة فقه النوازل من حيث أنها وقائع لا حكم سابق فيها، فهي محل اجتهاد وبحث لإيجاد حكم لها، وموافقـة قصد الشّـارع منها، وهذا باب لا يطرقه إلا من أدرك خطورته وأهمّيته للأمّـة جماعات وفرادى(2).

1-أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تحت رقم: 2697 وحكمه صحيح .

2- د: بكر أبو زيد فقه النوازل المجلد الأول مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان - ط 1-1416هـ/1996م

ص:10/ 13/12/11(مقتبس بتصرف).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يؤمن أحدكم حتى يكون

هواه تبعا لما جئت به " رواه البخاري(1).

ففقه النوازل باب عظيم لتدخل الأهواء والرغبات، والتحجج بالمصالح ولذلك وجب على العباد عـــدم أخذ الفتوى والأحكام، إلا من خيار المفتين من الأعلام، من عرفوا بغزارة علمهم، وحدة فهمهم، وقوة حجتهم، وشهرتهم في الإفتاء والتثبت فيه(2).

ومنه فتعلّمها واجب لحاجة المسلمين لها، والحرص عليها لازم لعدم الاستغناء عنها، يقول الشّيـــخ أبوبكرالجزائري:" فيجب على أمة الإسلام أو جماعة المسلمين في أي بلد من بلادها أن يكون فيهـا وبينها من يحسن مثل هذه العلوم الموصلة إلى معرفة الشريعة أصولا وفروعا، لأن كمـال المسلمين وسعادتهم في دنياهم وأخرتهـــم متوقفان على معرفة شريعة الله والعمل بها، فهو واجب من أوجـب الواجبات « (3).

1-1-أخرجه بن أبي عاصم في السنة(15) من رواية عبدالله بن عمر

ج: 13 ص: 296 (6877)،باب ما يذكر من ذم الرّأي وتكلّف القياس .

1-2-د.عبد المحسن العباد كتاب شرح الأربعين النووية ج:34 مكتبة نور:2023/03/08م

رواه النووي في الحجة بإسناد صحيح الرابط: Noor.book.com ص:04 رقم(41)

2- الإمام الونشريسي نوازل الجامع دار الآفاق العربية ط 1 القاهرة-مصر1432هـ/2011م ص:6 .

3-أبو بكر جابر الجزائري العلم والعلماء دار الشهاب باتنة الجزائر: 1405هـ/1986م ص: 105.

الفرع الثاني : ضرورة الفتيا الشرعية:

ظلت الفتيا تمثل جزء خطيرا من تراث المسلمين، وظل هذا المنصب هو منصب الموقع عن الله تعالى، منذ قال لنبيه صلى الله عليه وسلم:" يستفتونك قل يفتيكم " الآية 176 سورة النساء(1).

المطلب الثالث : علاقة فقه النوازل بعلم مقاصد الشريعة:

قرر العلماء أن مقاصد الشّريعـــة هي مولـــدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشّرع وتعلل بها، حيث أن اعتماد فقه النوازل عليها يشكل ارتباطا وثيقا كالواجب لا يتم إلا به،ولا يوجد إلا بوجوده، وانطلاقا من أنه على المكلف معرفة قصد الشارع من الحكم الشرعي فيلـــزم بمعرفته (1).

ومنه فإن علاقة فقه النوازل بالمقاصد تأخذ عدة أبعاد منها:

- أن العلم بالمقاصد له أثر كبير في توجيه النازلة بما يحقق مقاصدها، التي من أجلها شرع حكمهـــا، وذلك بتشخيص المناط، ومـدى تعرض هذا المناط للتغيرمن حال إلى آخر بسبب العوارض المكانيـة والزّمانية والإنسانية.

-تغير مناط الحكـــم الشرعي بتغيّـــر ظروف النازلة بسبب هذه العوارض قـد يجعل الحكم الشرعيّ لا يترتب عليه حكمته ومقصده، الذي من أجلّـــه شرع، حين تطبيق هذا الحكـــم على النّازلـة الجديدة، فيلجأ المجتهد إلى الحكـــم بعدم التّنزيـل، ويلجأ إلى التأجيـل إلى حين توفر الشروط وانتفاء الموانع، لأن تطبيق الحكـــم دون مراعاة هذه العوارض قـد يسفر عن نتائج تكون معاكســة لقواعـد الشريعـة ومقاصدها من تشريع الحكـــم (2).

وبالنّظر إلى أن المقاصـــــد علم يعمل على حفــظ الكليات الخمس التي لا تتم الحياة ولا تستمر إلا بها وهي حفظ النفس، ثم العقل، ثـــمّ الدّين، ثـــمّ العرض، ثم المال، في جانبها النظري المعرفي، فإن فقه النّوازل يعمل على تبيان الجانب العملي التّطبيقي لهـــذه الكليّات، وفق مقتضيات الشّريعة الإسلاميّـــة،

وما في إطار ما تسمح به، على مراد الشارع، وحسب ما قصده بتشريعها.

1-د.جمال الدين القاسمي تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي الفتوى في الإسلام قصر الكتاب البليـدة- الجزائر1988 ص:04.

2-فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية د: جميلة حسن تلوت ج1- ص: 58- المكتبة الإسلامية

موقع إسلام ويب الرابط : https://www.islamweb.net/ar/library/content/1646/4314

المطلب الرابع : مجالات فقه النوازل :

الفرع الأول : أنواع النوازل :

فقه النوازل فرع من فروع فقه الشريعة الإسلامية، وموضوع دراسته هو موضوع القضايا الفقهيّة الّتي تعد محل بحث الفقهاء، ومجال نظرهم واجتهادهم، فلا يخرج عن أصله ومنبعه الذي ينتمي إليه، وبما أنّ الفقه الإسلامي أو علم الفروع، أو علم الشريعة العملية باب واسع جدا، تتنوع مجالاته، وتختلف مسالكه، وتتشعب قضاياه بتشعب إشكالات الناس، والحوادث والوقائع التي يتعرضون لها، وحاجتهم لمعرفة الأحكام الشرعية المناسبة لها، سواء كانت أحكاما مفصولا فيها، مقطوعا بها، أو أحكاما جديدة جاءت بها الظّروف الطارئة التي استجدت على السائل، ودفعته الضرورة الشرعية للاستفسار عنها، ليسير في حياته بما يرضي ربه سبحانه وتعالى، ويحقق صفة التبعية لرسوله الكريم، وعدم مخالفته لهما.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة فقه النوازل وطرق هذا الباب العظيم لأن بيت الشريعة الإسلامية لا يغلق، وأبوابه مفتوحة مشرعة للباحثين والدارسين في كل مجالات العلم والحياة، وبدرجة أعظم وأهم هو باب ما يستجد من الحوادث والعوارض والوقائع الّتي تحتاج معرفة حكم الله تعالى فيها، ونذكر هذه المجالات أو الأنواع فيما يلي:

1-نوازل في العبادات: وهي ما يتعلق بمبحث العبادات كالمياه والصلاة والزكاة...، وهي قليلة جدا مقارنة بغيرها، لأن جلها مسائل مقطوع بها، وأحكامها ظاهرة.

2-نوازل في المعاملات: وتتميز بغزارة مسائلها وكثرتها، وتشعبها، وتعقيدها، كمسائل البيوع، والأوراق المالية، والمصارف، والمرابحة، وغيرها.

3-نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأنّ الأصل في الأبضاع المنع والحظر،ولمّا يترتب على إهمالها من اختلاط في الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل، واللّولب، وما يتعلّق

بأطفال الأنابيب.

4-نوازل في الجنايات والحدود: وهي ما يتعلق بالجرائم والجنايات التي يقع فيها العباد مثل: إعادة العضو المقطوع.

5-نوازل في الأطعمة: وهو ما يتعلق بأمور التجارة مما يطعم ويتغذى به الناس مثل: الأطعمة المستوردة.

1-إ.أحمد بن يحي الونشريسي نوازل الجامع دار الآفاق العربية ط1 القاهرة1432هـ/ 2011 م ص:7.

6-نوازل خاصة:

أ-نوازل أحكام الرجل: مثل نوازل الإمامة والخلافة ونحوها في مجالات السياسة الشرعية.

ب-نوازل أحكام المرأة: مثل نوازل الحمل والإجهاض ونحوهما.

7-نوازل باعتبار الإفراد والتركيب:

أ-نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

ب-نوازل مركبة: مثل المراصد الفلكية وأثرها في تحديد الأوقات (1).

الفرع الثاني: محل دراسته:

يهتم فقه النوازل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة، والتي يعتمد الفقهاء في دراستها على مرتكزات علمية، ومستمدة هي كالآتي:

1-كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2-علم أصول الفقه الإسلامي.

3-علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

4-علوم اللغة العربية.

5-العلوم الإنسانيّة كالتّاريخ وعلم الاجتماع، وعلم النّفس الطبيّ، علم الطبّ، وغيرها من العلوم المتعددة.

وذلك لكي يدرس المفتي الواقعة النازلة من جميع جوانبها التاريخية، والنفسيّة، والطبيّة، والمجتمعيّة، ولا يصدر فتواه إلا بعد أن ينظر في المسألة نظرة فاحصة شاملة بما يحفظ مصلحة العباد.

لأن الفتوى ليست أمرا هينا يمكن أن يتصدرله أيا كان، بل هي توقيع عن الله تعالى لا يتجرؤ عليه من كان عالما عارفا قادار، روى الإمام الدّارمي رحمه الله عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"(2) حديث ضعيف وإن كان معناه صحيح، فلا يفتي

إلا من ملك المقدرة على التوقيع عن رب العالمين، ولا يتجرء عليها ممن جهل قدرها إلا جريء على النار. فللفتوى قواعدها، وللمفتي شروطه وصفاته، ولا يجوز لمن فقد هذه الشروط والصفات التصدر،أو الخوض في المسائل الشرعيّـــة، إلا من له علم غزير وذكاء وفطنة معتبرين.

1-نفس المصدر السابق ص: 7.

2-الشيخ الألباني كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج:04 تاريخ الإنشاء: 2006 /05/20

ص:294 رقم: (1814) قال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن أبي حاتم إسناده منكر.

الفصل الثـــاني : التفعيل المقاصدي في أحكام النوازل :

المبحث الأول : تعريف التفعيل المقاصدي لغة واصطلاحا :

المطلب الأول : التفعيل لغة :

فعل: أي حركة قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الخَيْرَاتِ"الاية 73-سورة الأنبياء

فعلي: موجود فعلا، وفاعل: عامل-يفعل: يعمل قال تعالى:" إِنَ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدْ"الاية 14-سورة الحج .

جعل الشيء فاعلا واقعا له أثر ملموس.

تفاعل: تفاعلا: أثركل من أرين في الآخر فنتج شيء جديد من هذا التفاعل.

تفاعل مع الحدث: تأثر به، فدفعه إلى سلوك ما.

انفعل: انفعالا: بأمر أي تأثر به، أثار الأمر مشارعره وعواطفه، رأى مشهدا حزينا انفعل به .

تفاعل: تأثير متبادل.

فاعلية: وصف لكل ما هو فاعل، كون الشيء فاعلا أي نشطا وعمليا.

فعال: أي مؤثر ومحدث للأشياء(1).

المطلب الثاني: التفعيل اصطلاحا: المقصود بتفعيل المقاصد: " تحقيق المناط " أي إثبات الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله (2) . ومنه يمكننا القول أنّ التفعيل المقاصدي:

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي هوجعل الحكم الشرعي فعّالا، بمعرفة مقصده وتحقيق مناطه، وإثباته في الواقع علما وحكما، وجعله أمرا للتنفيذ والتطبيق فعليّا، وذلك بالبحث عن محل للمقصد يجرى فيه، ويطبق عليه، فلذلك وجب الحرص والدقة في تحديد هذا المعنى، والتحقق منه على أعلى درجة من الضبط والتثبت، لأنّ الزّلل فيه وعدم التثبت قد ينجرعنه إنزلاق خطـير، يكون له الأثـر السّلبيّ علـى النّتائج المترتّبة على الحكم، والعواقب الوخيمة المضرة على المكلف، كـفوات حق أو ضياع مصلحة،

أو تأخر ضرورة عن وقتها الواجب إنفاذها فيه. وقد تعرض لهذا المعنى الكثير من العلماء، تبيانا لمعنى التفعيل المقاصدي وأثره على عمليات استنباط الأحكام الشّرعية، وكيفيات تطبيقاتها الواقعية.

1-المعجم العربي ص: 943/942.

3-الموافقات للامام الشاطبي ج 4 ص: 65

ـ التفعيل المقاصدي

وقد بين الدكتور عبد المجيد النجار أن:" تفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب لا يتحقق إلّا بتحقق جملة من العناصر، وذلك لأن النظر الفقهي لكي يكون نظرا مقاصديا، ينبغي أن يبنى على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها بصفة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وبملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد ليحدد لكل حكم مقصده....." فالتفعيل عنده يقتصر على الاجتهاد الفقهي في إطاره المقاصدي، أو بشكل أوضح هو الاجتهاد المقاصدي حسب المسالك المقاصديّة، اعتمادا على أنواع الفقه مثل: فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه اعتبار المآلات(1) كما ذكرالدّكتور محماد بن محمد أن التّفعيل المقاصدي يتجلى في وظيفة النظر المقاصدي، كما يظهر بيّنا في تسديد الوجود الإنساني في مختلف مستوياته، وفق هدايات الوحي ومقاصدالشّرع، ومراد الشّارع وهو نظر يتأسس على كليّات وأصول، وينضبط لقواعد ومبادئ توجهه في معالجة مختلف التساؤلات والإشكالات والنوازل التي تحف حياة الإنسان في مختلف المجالات.

وتزداد أهمية النّظر المقاصدي في ضوء حاجات الاجتهاد المعاصر الذي يتفاعل مع قضايا مستجدّة تتسمّ بالجدّة والتّعقيد والتّركيب وتزاحم المصالح، ممّا يقتضي معيارا منهجيّا يتسم بالتكامل والدّقة والنسقية، وهذا ما يجعل الحاجة ملحة لبذل الجهد في وضع رؤية منهجية للدراسة وللاجتهاد والنّظر المقاصدي تفيد من التّراث العلمي للمقاصد، الذي خلفه علماء الأمة المبرزين في هذا المجال الهام على مستوى التقيد في مؤلفاتهم، والتفعيل في اجتهاداتهم الفقهيّة، وتفاعلهم مع النّوازل والقضايا الّتي عاصروها، ومنهم الأئمة الكبار: الجويني والغزالي والعزّ بن عبد السلام والقرافي والشّاطبي، وغيرهم(2) – رحمهم الله وجزاهم عنا كل خير-.

1-د. عبد المجيد النجار مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة سنة النشر: 2008 ص: 239

2-د. محماد بن محمد النظر المقاصدي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة- مصر ط: 1 : 2010 ص: 79.

المطلب الثالث: فقه النوازل بين القدامى والمعاصرين :

الفرع الأول: فقه النوازل عند القدامى :

لكل علم من علوم الشريعة السمحة أصل وبداية نشأة، تشرف أحد أعلام الأمة باستنباطه واستخـراج أصوله من الكتاب والسنة، إلا فقه النوازل فكان له الشرف في أنه فرع أصيل من فروع علم الفقه الإسلامي نشأ مع نزول الوحي الكريم، فهو أسلوب قرآني رباني عظيم، ومنهج نبوي قويم، حيث كان منبعه كل ما يقع للرعيل الأول من أهل الإسلام من حوادث ووقائع، فيعمدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسألونه عما طرأ عليهـم، أو

نزل بهم، فيجيبهم، ويحل عقدهم، وينير سبيلهم، وبذلك يكون قد أجاب عن نازلة نزلت واستجدت على عهده صلى الله عليه وسلم، وبهذا يكون الحبيب المصطفى هو مؤسس هذا النهج الفقهي المنوط بحكم النوازل والطوارئ مما يحتاج

رأي الشرع فيه.

ومما ذكر يمكننا القول أن الفتوى في المستجدات من مسائل التشريع كانت على يد أول المفتين في تاريـخ دين الإسلام هو النّبي الكريم عليه أزكى صلاة وأطيب تسليم، فقد كان يجيب عن تساؤلات الصحابة الكرام مما مثاله قول الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيْهِنَ﴾ الاية 176- سورة النساء.

وكذا قوله عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَةِ قُلِ هِي مَوَاقِيتُ لِلنَاسِ وَالحَـجِ﴾ الاية 189-سورة البقـــرة.

الاية 219-سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهَ يُفْتِيْكُمْ فِي الكَـلاَلَةِ﴾ الاية 176-سورة النساء.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وأول من قـــام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيئين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، المبين.

كما أنه قد وردت بعض اجتهادات الصحابة الكرام على عهد النبي عليه الصلاة والسلام مثل أمـــره لهم

بالصلاة في بني قريظة:" لا تصلن العصر إلا في بني قريظة " فمنهم من أخر العصر حتى وصلوا إلى مضارب بني قريظة، ومنهم من صلاه في وقته لكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الجميع على فهمه واجتهاده، كما

دأبوا عليهم رضوان الله بعد وفاته عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد الفردي والجماعي والتشاور فيما يستجد من وقائع، ليخرجوا برأي جامع يظهر حكم الله تعالى في تلك الوقائع، وعلى نفس النّهج النّبوي سار من تصدر للفتوى من التابعين وتابعيهم من القدامى(1).

1-فقه النوازل مفهومه، نشأته،وأهميته مجلة الرّبيئة الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين – العدد 16- تم تحديث المقال في يوم السبت 03مارس 2024.

الرابط: https://arrabiaa.net/

<u>الفرع الثّاني</u>: فقه النوازل عند المعاصرين:

قد عرفنا آنفا أن فقه النوازل منهج قديم تأسس مع بدايات نزول الوحي، وظهور شرائع الإسلام، وإجابات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على ما يشكل لدى الرعيل الأول من المسلمين، ولكن هذا لا يعني أنّ هذا الفقه

قد بقي حبيس عصر النبوة أو ماجاء بعده من القرون الخيرة وفقط، بل في العصر الحديث قد اختلف نمط الحياة بشكل جذري، ومن حيث أن الشريعة مستمرة، ودائمة، وصالحة لكل زمان وآن فلابد لأهل العلم من التّصدي لما أحدثته العصرنة، والتكنولوجيات الحديثة من مستجدات هائلة، ومتعددة، في مختلف مناحي الحياة، وأن يخوضوا في غمارها بما أنزله الله تعالى في كتابه، وما قرّرته السّنة المشرّفة، من أقوال وأفعال وتقريرات الرّحمة المهداة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا فقد وضع العلماء شروطا لمن يتصدى للفتيا في هذا الفن من فقه النوازل بأن يكون:

-أن تكون له نية سليمة في الوصول إلى حكم الله في النازلة.

-أن يكون ذا علم وحلم ودراية واسعة بالعلم الشرعي.

-أن يكون قويا قادرا على ما هو فيه وعلى معرفته.

-أن يكون عارفا بأحوال الناس وأعرافهم وظروفهم وواقعهم.

وقد وضعت هذه الشروط نظرا لتعقيدات وتغيرات الحياة، وكثرت الأحداث والمستجدات التي تكاد لا تنقطع توازيا مع تطورات العلوم والاكتشافات، والاختراعات، والتي لها تأثير بالضرورة على دنيا الناس ودينهم.

ومن هذه الوقائع التي جلبها تطور العصرعلى سبيل الذكر لا الحصر:

-الصلاة في الطائرة.

-الذبح بالصعق بالكهرباء.

-الإنعاش الطبي.

-أطفال الأنابيب.

-التلقيح الإصطناعي.

والأمثلة كثيرة جدا في الباب مما يستوجب على علمـاء الأمّـــة التصدي لها بحثا، ونظرا، وتمحيصا، واستنباطا، واجتهادا، للوصول إلى أحكـــام شرعيّــة تناسبها، وتميط اللثام عن الغموض الذي يعتريها، ويحلّ عقدة من أشكلت عليه، وطلب حكم الله تعالى فيها(1).

1-نفس المصدر السابق الرابط:/https://arrabiaa.net .

<u>المطلب الرابع:</u> <u>أنواع الفقه الإسلامي:</u>

<u>مدخـل:</u>

كما أن للفقه مباحث كثيرة يتناولها مثل: العبادات والمعاملات وغيرها، كمـــا أنّ له منهجاً يهتــمّ بتفسيـــر النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسّنّة وتطبيقاتها في جميع مجالات الحياة اليوميّـــة، وذلك وفـق قواعـــد مضبوطـــة تجعل التعامل معها مناسبا لظروف وأحوال العباد، فلا حرج ولا مشقة فيها، ولا تخــــرج عن إطار تحقيق المصالح، وقضاء الحاجات، ونيل الحقوق، ودفع الأضرار، فالفقه باب واســع من أبـــــواب العلم الشرعي له دور كبير جدا في تنظيم الحياة الشّخصيّة، والعلاقات الفردية والجماعية للنّـــاس، ومن هذا المنطلق فهو أنواع عديدة تختلف أطر بحثها باختلاف محل دراساتها الفقهية، وحاجــة النّـــاس لهـــا، وباعتبار الضّرورات الحياتية التي اضطرت العلماء للتأسيس لها ودراستها، وذلك للأسباب التالية:

1-الدقة في تناول المسائل وضبط توجيهها الفقهي.

2-التثبت والحرص عند استنباط الأحكام الشرعية.

3-حسن التعامل مع النصوص الشرعية واختيار المناسب منها للواقعة.

4-تبويب وتصنيف مباحث الفقه الإسلامي وتنظيم الاجتهاد الفقهي.

5-إحكام الفتوى وإتقانها.

6-بعد النظر الشرعي وإظهار كمال الشريعة.

فقد أسّس العلماء لهذه الأنواع حتى يكون الحقل الفقهي عبارة عن حركية علمية أكثر تنظيما وترتيبا، وأكثر دقة وضبطا، ولتكون أحكامه أكثر تأثيرا وفاعلية، ولتعتبر حلولا حقيقية للإشكالات الطارئة في دنيا النّاس، ومنه تتحقّق الغاية من الشّريعة الإسلاميّة في قدرتها على تحمّل كلّ أعباء الحياة.

الفرع الأول: تعريف فقه الواقع:

1-الجزء الأول: التّعريف اللّغوي:

الفقه أي الفهم والإدراك والمعرفة.

الواقع: من الوقوع أو السقوط أو النّزول أو الأمر الحاصل قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ قال الإمام الطّبري أي ماحلّ بهم من عذاب (1).

1-المنجد الأبجدي ص: 1135

2- الجزء الثاني : التّعريف الاصطلاحي :

لم يرد لفقه الواقع تعريفا دقيقا كدلالة اصطلاحية وبالخصوص القدماء منهم، لكن باعتباره مفهوما عامّا ذكر للإمام ابن القيم قول فيه:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه ،... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الّذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع...."(1).

وعرفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله:" المقصود بالواقع: الأفعال الإنسانية المطلوب التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها "

وجاء بقول آخر في الباب:" نعني بالواقع ماتجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث " وتشمل هذه النوازل والأحداث جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية، والاجتهاد الفقهي بعموم أبوابه.

ومن التعريفين يمكننا أن ندرك ونفهم أن فقه الواقع علم مهم جدا، يلزم المجتهد معرفته، ودراسة أسسه وما يبنى عليه، لأنه علم رصين يخضع لقواعد الشرع، لا للأهواء والأمزجة والرّغبات البشريّة، ولا يستجيب لما يطلبه السائل أو ما يمليه عليه هواه، بل لديه دعائم ومقومات تكمله، وتفضي عليه صبغة واقعية فاعلة، تجعله علما أصيلا يتطلب أمرين أساسيين هما:

1-سعة الاطلاع على شتى فنون العلم الشّرعي كالعقيدة والأصول والمقاصد وغيرها، نظرا لتشعّب

وتعقيد مجالات الحياة، والاجتهادات الدائمة فيها.

2-تجديد المعرفة، والاستمرار في البحث العلمي، للقدرة على متابعة كل ما يجـري من تطوّرات وتغيّرات تكسب الفقيه المكنة على التعامل مع المسائل، واختيار ما يناسبها من أدلة وقواعد للاستنباط والاجتهاد(2).

1-إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام ابن قيم الجوزية ج:1-دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1991ص:69.

2- ماهر حسين حصوة فقه الواقع وأثره في الاجتهاد المعهد العالمي للفكر الإسلامي –هرندن فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية *ط 1-* 1430 هـ /2009 م مركز التوزيع بيروت لبنان ص: 17/16/15.

الجزء الثّالث : ضوابط فقه الواقـــع :

لحمايـــة المتصدّرين لهـــذا العلم وضع العلماء جملة من الضوابط تجعلهـم أكثر صيانـــة من الزّيـــغ وهـــي:

1-الالتزام بالأصول الشّرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع، وتوقّع النّتائج، ورؤية المستقبل، فالاعتماد على الأسباب المادية، والتّصورات العقلية المجردة قد يؤدي بالمفتي إلى اتباع الهوى أو التهويل والمبالغة، لذا يجب أن يضبط نفسه باتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإخضاع عقله للنصوص الشرعية، قال تعـالى:" فـإنّ

تنازعتم في شيء فردوه فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليـوم الآخـر" الاية 59-سورة النساء.

2-التثبت في نقل الأخبار وتلقيها: قال تعالى:" ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبـــإ فتبينـــوا «الاية 6-سورة الحجرات -أي تحري الصدق والثابت من الأخبار لبناء الفتوى على قاعدة صحيحة.

3-الاعتدال والتوازن في التلقي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" ومنه يجب

على المفتي أن يكون متقنا متوازنا ومعتدلا في عمله، فلا إفراط ولا تفريط، ولا مغالاة ولا تمييع.

4حسن التعامل وتجنب المزالق: فيجب على المفتي عدم الاستجابة للانفعالات وتحكيم العقـل، واستصدارما يوافق الظروف، ولا يؤدي إلى الهلاك.

5-عدم القطع في توقع المستقبل: يجب التخطيط لمصير الأمة ومستقبلها دون إغفال ما يحاك ضـدّ الأمّـــة قال تعالى:" وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُوء" الاية 188-سورة الأعراف.

6-الحذر من الإعجاب بالكفار والمنحرفين: قد ينبهر المسلمون بالمدنية الغربية، وما وصلت إليه، من تقـدّم مادي، فيؤثر على عقائدهم وسلوكهم، لذلك وجب على المفتي أن لا يتأثر بالمفكرين والشخصيات المشهورة من الكفّـــار حتى لا يكون ذلك الإعجاب عامـــلا نفسيّا سلبيّا يوجّـه فكره ونظرته للمستجدات فيتساهل فيها، أو يستهين بالمحرّمـــات والمخالفـات، مما يعارض الشّرع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الحكمة

ضالة المؤمن انّى وجدها فهو أحقّ النّاس بها " أخرجه التّرمذي وابن ماجة، لكن في حدود الشرع الرّباني.

الجزء الرابع : مصادر فقه الواقـع :

1-القرآن الكريم وتفسيره والسنة النبوية الشريفة.

2- سير السلف من الرعيل الأول.

3- كتب العقيدة والفقه الإسلامي و الدراسات التاريخية وفقه السنن.

4-المصادر السياسية و الإعلامية(1).

1- ماهر حسين حصوة فقه الواقع وأثره في الاجتهاد المعهد العالمي للفكر الإسلامي –هرندن فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية ط 1- 1430هـ /2009 م مركز التوزيع بيروت لبنان ص: 17/16/15.

ـ فقه الأولويات

الفرع الثاني: تعريف فقـه الأولويات:

الجزء اللأول: التعريف لغة والاصطلاحي :

لغة: الأولوية: من أفعال التفضيل للمقارنة " من باب أولى " .

من الأولى أي الأحق والأسبق. من باب أولى أي من له أحقية السبق للأمر(1).

وهو وضع الشيء في مرتبته، فلا يقدم ما يجب تأخيره، ولا يؤخر ما يجب تقديمه.

اصطلاحا: هذا المصطلح لم يتداول عند القدامى من العلماء، بل مصطلح مستحدث، لكن أوردوه لبيان تقديـم النافع والصالح من الأعمال مثل:

-قال النبي عليه الصلاة والسلام:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر " .

-قول الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه الفوائد:"أنفع الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت الْآخِرِ بما هو أولى وأنفع لها في معادها ".

-وقول الإمام الشاطبي في الإعتصام:" إلتزام بعض المندوبات مما لا يخل بما هو أولى لا حرج فيه "

-وقول الدكتور طه العلواني:" من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم إختلال الموازين والأولويّـات التي وضعها الإسلام ".

وقول الشيخ سعيد حوى:" إنه بقدر وضوح قضية الأولويات يكون السير في الدين الله "(2) .

-إدا ففقه الأولويات هو العلم بالأمور التي يثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية.

حجيته وأدلته: قال الله تعالى:﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الاية 19-سورة التوبة.

قال الإمام الطّبري في تفسيره: قال أبو جعفر: "هذا توبيخ من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسّقاية وسدانة البيت، فأعلمهم جلّ ثناؤه أنّ الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الّذي افتخروا به"(3)

1-المنجد الأبجدي ص : 182

2-محمد الوكيلي فقه الأولويات دراسة في الضوابط المعهد العالي للفكر الإسلامي ط1-1416هـ/1997م ص: 10/9.

3-د-أشرف حسن فقه الأولويات تعريفه وأدلته مقالات موقع ألوكة " آفاق شرعية تاريخ الإضافة 2017/10/21م-1439/01/30هـ الرابط: https ://www.alukah.net/sharia

الجزء الثاني: الحاجة إلى فقه الأولويات:

قال الشّيخ يوسف القرضاوي واصفا حال الأمّة في عصرنا :"من نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة-مادية ومعنوية، فكرية واجتماعية، أو اقتصاديّة أو سياسيّة أو غيرها المجالات- وجد ميزان الأولويّات فيها مختلا كلّ الاختلال، نجد في كل أقطارنا العربية والإسلاميّة مفارقات عجيبة، فما يتعلق بالفن والترفيه مقدم على ما يتعلق بالعلم والتعليم "(1)، في حين من الأولى تقديم كل ما من شأنه رفع قيمة الأمّة فكريّا، وتطويرها علميّا، وتقدمها تكنلوجيّا، لكن نرى العكس تماما هو حال واقعنا العربيّ والإسلاميّ. فما نراه من تشييد الصروح الرياضية، وقاعات الحفلات، والمسارح، ومعاهد الفن والغناء، وما يصرف من أموال طائلة في ذلك، كفيل بحل الكثير من الأزمات الخانقة التي تتسبب في ضيق عيش المواطنين، وتأخّر الدّول علميّا وتكنلوجيّا، وعسكريّا، مما جعلها في تخلف دائم، وتبعية مخزية للغرب، وما يجعلها غيرمستقلة في قراراتها السياسية، وخيراتها الإقتصاديّة، وتوجهاتها الإجتماعية والثقافية، وحتى مدى التزامها الدّيني الرسمي، وذلك لأن أولوياتها المختلة قد أدت بها إلى رهن سيادتها، وجعل مصيرها بيد أعدائها من الدّول الاستعمارية المتربصة، والاستغلالية لثروات الأمة ومقدراتها.

يقول الدكتور محمد الوكيلي: " إن ظهور فقه الأولويات يعود لسببين:

1-الاختلالات الكثيرة التي حدثت في مراتب الأعمال الشرعية.

2-الضرورة الدّعوية التي أرغمت دعاة الإسلام على نهج مبدأ التّـدرج، والأولويات في العمل الإسلامـي".

وقد بين الدكتور أن هذه الاختلالات كانت على مستوى السلوكيات العلمية والعملية، والجانب الدّعـوي، ممّا دعى العلماء إلى الوقوف وقفة تأمل في هذه الإشكالية، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها، تضمن إعادة ترتيب هذه الاختلالات وتصنيفها، وتوجيهها التوجيه الشرعي السليم وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، والضوابـط الشّرعية المحدّدة للسلوك البشريّ، والمنظّمة للعلاقات والسّلوكيات العامّة والخاصّة للمسلمين أفرادا وجماعات.

كما أنها تعطي نسقا معينا يحدد التوجهات الدعوية ويضبط أطرها الشرعية، ولا يترك مجالا لما قد يجعل دين الإسلام محل اتهام أوازدراء لأفعال أو ممارسات سلبية أو غيرشرعية تصدرعن بعض المنتسبين للإسـلام(2).

1-يوسف القرضاوي في فقه الأولويات مؤسسة الرسالة ط1-2000م ص: 16/15.

2-محمد الوكيلي فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص: 17.

الفرع الثالث: تعريف فقـه الموازنات:

الجزء الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

لـغـة: الموازنة: من وزن الشيء أي كاله وعرف قدره، ووزن نفسه أي وطنها على الأمر،وثقل المكيـال، ووزن الشيء أي عرف قيمته، والمرأة الوزنة أي راجحة العقل الرزينة (1).

اصطلاحا: هو علم بيان الطرق والخطوات والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة، أوالمفاسد المتعارضة مع المصالح، أو بين الأحكتم الشّرعية المتعارضة أوالمتزاحمة، أوبين وسائل المصالح الشرعية، أو بين الجماعات والأشخاص والمعاملات.

الجزء الثاني: أهم ما يتطرق إليه فقه الموازنات:

1-الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها ببعض، وأيها يجب تقديمـه عند تـعذّر الجمع، وأيها ينبغي أن يسقط ويتم إلغاؤه.

2-الموازنة بين المفاسد أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه عند تعذر تفادي الجمع، وأيها يجب تأخيره وإسقاطه.

3-الموازنة بين المصالح والمفاسد أوالخيرات والشّرورإذا تعارضت، بحيث تعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تفتقر المفسدة من أجل المصلحة.

4-الموازنة بين الأحكام الشرعية عند التعارض والتزاحم فيقدم أولاها، فيقدم الواجب على المندوب مثلا عند التزاحم، ويقدم ترك الحرام على ترك المكروه إذا تعذر تركهما.

5-الموازنة بين المصالح، لاختيار أفضلها إيصالا للمصالح.

6-الموازنة في التعامل مع الناس، لإنزالهم منازلهم، ومخاطبتهم بما تفهم عقولهم، فالناس ليسوا كلهم في سوية، فمنهم الصّغير والكبير، والذّكر والأنثـــى، والصحيح والعليل، والعدو والصديق، والمسلم والكافر، لكن الكفار أنواع، والتعامل مع هؤلاء جميعا يحتاج إلى موازنات دقيقة(2)

1-المنجد الأبجدي ص: 1151.

2- يوسف القرضاوي في فقه الأولويات ص: 16/15.

-الجزء الثالث : مفهوم فقه الموازنات:

يعتبر فقه الأولويات ميزانا ترتب به الأعمال والأفكار والأمور،فيعرف به ما يقدم،وما يؤخر وهو في حقيقته مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشّرع، والتي قامت على أدلّتها من الكتاب والسّنة النّبوية وهدفها تقويم الفكر الإسلامي، وتسديد نهجه، وتمتين أساسه، وتعديله وفق التأصيل الذي قرره العلماء في شتى علوم الشريعة الإسلامية، يقول الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله:" ولقد أنكر الإمام الغزالي على أهل زمنه توجه جمهور متعلميهم إلى الفقه ونحوه، في حين لا يوجد في البلد إلا طبيب يهـــودي أو نصراني، يوكل إليه علاج المسلمين والمسلمات، وتوضع بين يديه الأرواح والعورات، وتـؤخذ منه الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية، مثل جواز الفطر للصائم، والتيمم للجريح، قال تعالى:" والمؤمنــون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمـون الصلاة ويؤتـــــون الزكاة..." الاية 71-سورة التوبة، وقال تعالى في إثبات خيرية الأمة أيضا: ﴿ كُنْتُم خَيْرَ أُمَّـــةٌ أخْرِجَتْ للنَاسِ تَأْمُــرُونَ بِالْمَعـْرُوفِ وَتَنْهـَـونَ عَنِ المُنْكـَرِ وَتَؤْمِنـُونَ بِاللهِ." الاية 110-ســـورة آل عمران ، فأهملوا بعض الفرائض العينية، وأعطوها قيمة دون قيمتها، مثل فريضة الأمر بالمعروف والنّهــــي عن المنكر، التي قدمها القرآن على الصلاة والزكاة في وصف مجتمع الإيمان ".

وجعل إهمال هذه الفريضة سببا للعن بني إسرائيل حيث قال عز من قائل﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ الآيــة 79/78-سورة المائدة ، ومــن ذلك الإنصــراف إلى مقاومة الصغائر مع إغفــال الكبائـر، مما أدى إلى اختلال كبير في توازن معايير الأولويّــات، وترتيبها (1) ومن هذا فقد بين العلماء أن الأولويات التي أقرها الشرع ليست على درجة واحــدة من الأهميّــة، بل هي مراتب أساسية ثلاثــة تساعد على ترتيب الأمور، وهي:

1-الضروريات: وهي ما لا تقوم الحياة إلا به.

2-الحاجيات: وهي التي فقدها قد يحدث حرجا ومشقة.

3-التحسينيات: والتي جاءت لتجميل وتزيين الحياة لكن يمكن الاستغناء عنها لأنها كمالية فقط.(2).

1-د- يوسف القرضاوي في فقه الأولويات ص من21 إلى 25.

2-نفس المصدر السابق ص: 31.

<u>الفرع الرّابع :</u> علاقـة فقـه النّـوازل بهـذه الأنـواع من الفقـه:

إنّ الدّارس لهذه الأنواع من الفقه من المفتين والمجتهدين، يكون على دراية كبيرة بما يدور في واقـع النّاس وحياتهم، وما تجري عليه عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، وما يناسب ظروفهم المعيشية، كما يمكنــه أن بنظر لمصالح العباد والمفاسد التي قد تقع عليهم، نظرة فاحصة تمكنه من تحديدها بدقة، ومعرفة قدرها، وكيفيــة جلب المصالح، ودرئ المفاسد وفق أحكام الشريعة الإسلاميّــة، كما تمكنــه من الدربــة والقدرة على تميّيز وترتيب الأولويات ومعرفة ما يجب تقديمه منها، أو ما يلزم تأخيره، وقد قرر العلماء هذا وفق ترتيب الآتي:

1-تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

2-تقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

3-تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

4-تقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

5-تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المقطعة.

6-تقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

7-تقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

8-والمفسدة التي تعطل ضروريا، غير التي تعطل حاجيا، غير التي تعطل تحسينيا.

9-والمفسدة التي تضر بالمال ليست كالتي تضر بالنفس، أو الدين، أو العرض.

وقد قرر العلماء لهذه الأولويات قواعد ضابطة لها مثل:

-لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

وهكذا تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ويتم ترتيبها حسب قواعد معينة ضابطة لها ويعد الإمام ابن القيم الجوزية -رحمه الله-أبرز العلماء الذين توسعوا في الحديث عن الأولويات حيث يقول: «فهذا أصل نافع للعبد في باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها، لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها ، فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فا ضلها، فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته ، فتفوته مصلحته بالكليّة، لظنّه أنّ اشتغاله بالفاضل أكثرثوابا وأعظم أجرا،وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها و مقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقَّه، ضابطة لها أيضا".(2).

1-نفس المصدر السابق ص: 32/31.

.2- د.وهبة الزحيلي فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، ص:4/ 5 .

المبحث الثّاني : الفقه الإسلامي والتّكيف مع متطلبات العصر:

مدخل: إنّ العصر الذي نعيشه اليوم قد شهد تغييرات كثيرة جدّا في نمط العيش عمّا كان عليه زمن النّبوة ومراحل تاريخيّة مديدة بعده، فقد كان التّقدم الذي أحدثته العلوم الكونية مذهلا للغاية، كما أنّ التّطور العلميّ والتّكنلوجي، قد جلب الكثيرمن المستجدات في جميع تفاصل حياة النّاس ومعظم هذه المستجدات لها ارتباط دينيّ يؤثّرعلى علاقة العبد بربّه، وتدينه وإلتزامه بشريعة الإسلام، لذلك كان لزاما على علماء الأمّة إيجاد حلول شرعيّة تجعل تلك الوقائع والمستجدات خاضعة لما أنزله الشارع الحكيم، وما قرّره النّبي الكريم، وضبطها بضوابط الشريعة وقواعدها وتذليلها بما يتوافق وخصائص ومميّزات الدّين الحنيف، وعدم تركها على هيئتها البعيدة عن مراد الله سبحانه وتعالى، وصقلها وتكييفها بحيث تصبح موائمة لمقتضيات ومتطلبات العصر، وجالبة لمصالح العباد، لكن دون مخالفة لقصد الشّارع، أو مناقضة لغايات الشّريعة، أو حتّى جالبة لمفاسد تهلك الدّين، وتفسد المسلمين، قال تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ الاية 85-سورة آل عمران، وقال النبي عليه الصّلاة والسّلام:" لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعا لما جئت به " حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي عاصم.

المطلب الأول: ماهية التكييف الفقهي:

<u>الفرع الأول</u>: تعريف التكيف الفقهي:

<u>الجزء الأوّل</u> <u>: التكييف لغة</u> :

<u>لـغـة:</u> كيّف: يكيّف تكييفـا :الشّيء قطّعه تقطيعـا " كيّف الجزّار اللّحـم ".

" كيّف السياسي الموضوع كما أراده " أي جعلـه مثلما يريـده.

-يتكيّف، تكييفا: صار على كيفيّـة معينة-تكيّف الرّصاص حسب القالب – تكيّف حسب الظّـروف

-تكيّف الحيوان في وسطـه: أيّ تغيّـر في بناء وظائفـه الحيويّـة حسب المكان الذي صار فيه ليحافظ على حياته وجنسه(1).

1-المعجم العربي ص: 1063

<u>الجزء الثاني: التكييف اصطلاحا:</u>

عرفه الدكتورمحمد عثمان شبير : "هو تحـديد حقيقـة الواقعـة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهيّـة، بقصـد إعطاء تلك الأوصاف للـواقعـة المستجـدة، عند التحقّـق من المجانسة والمشابهة، بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة "(1).

إذا فالتّكييف الفقهـيّ هو عمليّـة ربط واقعةٍ معاصرةٍ بأصلٍ فقهـيٍّ من خلال تحـديد أوجـه التّشابه بينهما، وبهذه العمليّـة، يتـمّ استنباط الحكـم الشّرعـيّ للواقعـة من الحكم الشّرعي للأصل، وذلك للتّشابه بين الواقعتين.

<u>الفرع الثاني :</u> أهداف التكييف الفقهي:

يهدف هذا العلم إلى عدة أمور أهمّها:

1-تأصيل النوازل وتفصيلها، وفهم حيثياتها بشكل دقيق .

2-فهم الأحكام الشرعية الجديدة بشكل أفضل و أوضح، وتطبيقها على المستجدات.

3-الإسقاطات الصحيحة للأحكام الشرعية الجديدة على الواقع بصورة مضبوطة .

4-الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية بتوليد النوازل، واستنباط أحكامها الشرعية.

الفرع الثالث: شروط التكييف الفقهي:

1-الفهـــم الدّقيق للنّصـوص الشّرعيّــة: يجب على الفقيه أن يفهم النصوص الشرعية بشكلٍ دقيقٍ، .قبل أن يُقَيّمها على واقعةٍ معاصرةٍ

2-الفهم العميق للواقع: يجب علـــى الفقيه أن يكون مُطلعًا على الواقــع المعاصر، وفاهمًا لطبيعــة الوقائع المستجدة.

3-الاجتهاد الفقهــيّ: يجب على الفقيه أن يبذل جُهــدًا فكريًــا في عمليّـة التّكييف، من خلال تحليل .الوقائع المستجدة ومقارنتها بالأصول الفقهية (2).

1-د.محمد عثمان شبيرالتّكييف الفقهيّ للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهيّة دار الإجادة ص:30.

2- الرابط: https//daralejadah.com

الفرع الرابع : ضوابط التكييف الفقهي:

1-الالتزام بالنصوص الشرعية: يجب أن لا يتعارض التكييف مع النصوص الشرعية، وأن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية.

2-الاعتبارات العقليـــة: يجب أن يُراعي التكييف الاعتبارات العقلية، وأن لا يُؤدّي إلى نتائــج غير منطقية.

3-المصلحــة العامّــة: يجب أن يُراعي التكييف المصلحة العامة، وأن لا يُؤدّي إلى ضررٍللمجتمع.

خطورة التكييف الفقهي

الفرع الخامس :

قد حذر العلماء من خطورة هذه الخطوة العلمية، ومن أبرزهم الإمام القرافي حيث قال في كتابــه الفروق:" بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعــا أو نــازلة علــى أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقـدّم كمـا أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة " فقـد شدّدوا

على من يخوض في هذا الباب في أن يكون على قدر كبير من العلم والدراية لأنه:

1-يساعد على فهم الأحكام الشرعية الجديدة بشكلٍ أفضل.

2-يُمكّن من تطبيق الأحكام الشرعية الجديدة على المستجدات.

3-يُساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والحفاظ عليها.

4-يُعزّز من دور الاجتهاد في الإسلام.

5- يبيّن ويظهر خصائص الشّـريعة الإسلاميّـة،وبالخّصـوص صلاحيتها واستمرارها على الدّوام في كل زمان ومكان (1) .

1- د.طاهري بلخير التكييف الفقهي وأثره في نوازل العصر مقال علمي من المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد:17 العدد: 2جوان 2021 جامعة أحمد بن بلة وهران ص: 240-241.

المطلب الثاني : الفقه الإسلامي والتكيف مع متطلبات العصر :

الفرع الأول : التّحديات والمخاطر التي تواجه التكيف الفقهي في العصر الحديث :

1.التطورات المتسارعة: يصعب على الفقهاء مواكبة التطورات المتسارعة في مختلف المجالات .

2.اختلاف الآراء الفقهية: قد تختلف آراء الفقهاء حول كيفية التكييف مع بعض الوقائع المعاصرة .

3.التأثر بالثقافات الغربية:قد يتأثّر بعض الفقهاء بالثّقافات الغربيّة عند التّكييف مع بعض الوقائع .

الفرع الثاني : سبل التّغلب على تحديات التكيف الفقهي .

1-دعم البحث العلمي في مجال التّكيف الفقهي: يجب دعم البحث العلمي في مجال التكيف الفقهي، من خلال إتاحة الموارد اللّازمة للباحثين .

2-عقد المؤتمرات والنّدوات العلمية: يجب عقد المؤتمرات والنّدوات العلميّة لمناقشة قضايا التّكيف الفقهي،وتبادل الآراء بين الفقهاء .

3-نشر الوعي بأهمية التّكيف الفقهي: يجب نشر الوعي بأهميّـة التكيف الفقهي، من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

يقول الشيخ القرضاوي رحمه الله في الباب :"الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر...وقد عرف السّلف للفتوى كريم مقامها،وعظيم منزلتها،وأثرها في دين الله وحياة النّاس لذا ترتبت عليها عدّة أمور هي: تهذيب الفتوى،العلم بأصولها، التّحلي بأخلاقياتها، والأمانة العلمية عند الإفتاء، وعدم الفتوى بغير علم "-بتصرف- (2).

فمن منطلق مسلّم به بأنّ الفتوى خطوة خطيرة جدّا، وجب على المتصدّر لها العلم بكلّ ما من شأنه مساعدته في التّثبت والأمن من مخالفة الله في مراده، أومخالفة سنّة نبيّه عليه الصّلاة والسّلام، لذا يلزم المفتي الاطلاع على مبحث التّكيف الفقهيّ والدّراية بكلّ ما يتعلّق به، ممايختص بعصرنا الحالي، وتعقيداته الإجتماعيّة والعلميّة، وتشابك مظاهرحياة النّاس، وترابطها بالكثيرمن مستجدات العصر الّتي لها تأثير على تدين الفرد والمجتمع .

1-د.يوسف القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسيب مكتبة وهبة للطباعة والنشر1429هـ/ 2008م ص:من 13إلى 34 .

<u>المطلب الثالث :</u> حكم الشريعة الإسلامية في بعض النوازل الصحية:

<u>الفرع الأول :</u> <u>المسألة الأولى:</u> نقل وزرع الأعضاء البشرية :

لقد طرق الكثيرمن العلماء هذا الباب الحديث من المسائل الخطيرة المتعلّقة بالإنسان بشكل مباشر حيث يدرس مشروعيّة بترعضو من آدمي حي، أو مشرف على الموت، أو ميّت دماغيّا، ونقله إلى آدميّ آخرحيّ ترجى نجاته وشفاؤه من علة أصيب بها في عضو من أعضائه، واحتاج لاستبداله بعضو آخر سليم يحصل عليه من جسده، أو جسد إنسان آخرسليم، وكان للفقهاء في المسألة مذهبين مجيزين، ومحرّمين لنقل الأعضاء بكلّ صفة أو حال من الحيّ للحيّ، أو من الميّت للحيّ،ومنه :

<u>الجزء الأول :</u> <u>الرأي الأول</u>: المجيزون للتبرع بالأعضاء:

ذهب الجمهورمن علماء المسلمين أمثال الشيوخ: د:يوسف القرضاوي وعلي جمعة وجاد الحق وسيد طنطاوي رحمهم الله وغيرهم إلى جواز نقل الأعضاء من الميّت إلى الأحياء للآتي :

1-<u>كونه من الصدقة الجارية:</u>

اعتبرالشّيخ يوسف القرضاوي والكثيرمن العلماء أنّ التّبـرع بالعضـو من إنسان إلى آخـرمحتاج إليه ويكون سببا في الحفاظ على حياته،وإنقاده من الموت صدقة من أعظم القربات إلى الله (1).

كحال شاب لم يتجاوز سنه الثانية والعشرين يرقد على سريرالمرض بعد فشل قلبه بشكل نهـــائي وما زال ينتظرموت المنقذ ليبعث له الحياة من جديد يقول الشاب "لا أتمنى لأحد الموت من اجل أن أعيش وأفضلأن أبقى على وضعي دون ضرر لغيري، ويسأل هذا الشّاب ما دام هذا الإنسان قدر له الله تعالـى المـوت، فلماذا لا يكون قلبه صدقـة جاريـة ينقذ بها إنسان أخـــر يظل يدعو له ويترحّم عليه طوال حياته؟ يقول إنّ سعادتي لا توصف عندما بشّرني الأطباء بتوفر قلب لشخص متوف دماغيّا-شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي الذي سبق وأعلن تبرعه بقرنية عينه بعد وفاته-"قال أنه يجوز نقل الأعضاء الآدمية من إنسان توفي حديثا إلى أخرحي"ما دام ذلك يتم بطريقة سليمة وعن طريق التبرّع، معتبرا أن هذا التّبرع هو نوع من الإيثــار المحمود والصّدقة الجارية(2).

1-الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي https//www.al-qaradawi.net

2--د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

الرابط : https//www.health.gov.il

2- عند موت جذع المخ :

يرى الدّكتور الشّويريخ أن الموت الدماغي هو خروج الرّوح، ومفارقتها للجسد، وتوقف الوظائف ويعد موتا تاما متحققا قال تعالى:" قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثمّ إلى ربكم ترجعون" السجدة 11 أي نزع الروح من الجسم بالقبض، أما أجهزة الإنعاش فما هي إلا حياة اصطناعيـــة غير حقيقـــة تنتهي بمجرد نزع هذه الأجهزة، ويعد بذلك الميت دماغيا متوفيا (1).

ومنه جـــاء في تقرير لمجمع الفقـــه الإسلاميّ أن:" الدّماغ يمــوت إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق، ولذلك فإن مـــوت القلب يتبعه مــوت الدّماغ بالضّرورة، لكن إذا كان العكس ومات الدّمــاغ أولا بسبب حادث ما، وتـــمّ إنعاش القلب وجهاز الّتنفس فيستمـــران في وظيفتهما "لكن ماجرت عليـــه العادة،وما يتعارف عليه الأطباء أنه لا ميت دماغيا عاد لعافيته وعاش مرة أخرى-بتصرف-(2).

يرى نقيب الأطباء المصري حمدي السيد أن موت جذع المخّ هو مـوت كامل لا يعود بعـده الإنسان إلى الحياة وعدم التبرع بالأعضاء يشكل إجحافا بحق المرضى. لقد وضع الأطباء علامات اكلينية يمكن بها

إعلان موت الدماغ منها: عدم وجود أي فعل انعكاسي، تأكيد نتائج الكشف الاكليني برسم المخّ الذي يظهرباستمرار،عدم وجود أية وظائف للمخ خلال 24 ساعة،لذا كان التبرع بالأعضاء من الضّرورات.

3- حقيقة الولاية :

ذهب شيخ الأزهرالمرحوم جاد الحق علي جاد الحق أن إعطاء عضومن الأعضاء جائز للولاية المعطاء للإنسان من قبل الله تعالى على أعضائه، فمن الواضح أن المتولي يمكن أن يتصرف فيما جعل وليا عليه وان لم يكن مالكا بشرط أن يصرح طبيب مسلم ثقة بان نقل العضو من شخص إلى آخر لا يترتّب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع وإنّما يترتّب عليه إنقاذ حياة الشخص المتبرع له أو إنقاذه من الخطر(3).

1-د.سعد بن عبد العزيز الشويريخ موت الدّماغ مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية العدد: 11 شوال 1422هـ/1423هـ-2011م ص: 258.

2-موقع الشاملة مجمع الفقه الإسلامي ج: 03- ص: 156.

الرابط:Shamela.ws/BOOK/8356/1833

3-د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

الجزء الثاني : الاستدلال على التبرع بالأعضاء ونقلها من إنسان لنفسه أو لآخر:

1- من القرآن الكريم :

ذهب الفقهاء المؤيدون إلى أدلة نصية تجيز نقل الأعضاء منها: قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيْعاً﴾ (المائدة 32). وقوله تعالى: ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ (البقرة 186) . وقوله تعالى: ﴿ يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُخَفِفَ عَنْكُم وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا﴾ (النساء28) وقوله: ﴿ مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلِيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة 6) وجعلوها أدلة على رفع الحرج والغبن والتيسير عند الضرورة الصحية.

2-من السنة الشريفة:

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: "نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله" رواه احمد هذه الآيات والأحاديث حكم عام يشمل إنقاذ روح إنسان .

3-بتأصيل القواعد الفقهية:

هناك أدلة أخذها العلماء من القواعد الفقهية ومنها: أن "الضرر يجب أن يزال" وهو من مقاصد الشريعة

و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"و" الأمور بمقاصدها" ومن مقاصد الإسلام الكبرى المحافظة على: الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل، ومعلوم أن الحياة لا تستقيم بدون وجـود هذه الضروريات ومن هنا شرع الإسلام الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضرورات.

4-<u>تكريم الإنسان:</u>

خلق الله الإنسان وكرمه، لذلك حرص حياته، وعدم الإضرار به، فأمرت الشريعة باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحتـه وتمنـع عنه الأذى والضـّـرر فأمرته بالبعدعن المحرمات والمفسدات والمهلكات وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ سبل العـــلاج والشّفـــاء , ومن الوسائل الطبّيـــة للمحافظة على النّفس نقـل بعض الأعضاء من إنسان لآخر سواء الحي للحي أو من الميت الّـذي الحي.

فهم آخر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حيّا "(2):فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما 5-« يؤخذ

منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره لان مصلحة الحي مقدمة على الميت.

1-د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

2-1-ذكره الألباني في الصحيحة : أخرجه أبو داود(3207)، وابن ماجة(1616)،وأحمد(24739)

حلية الأولياء الصفحة أو الرقم : 7/103 – وهو غريب من حديث الثوري تفـرّد به الفـرّاء عن

الفزاري من رواية أبي نعيم الرابط : https//dorar.net.hadith

6-<u>المـلكيـة</u> : الرد على مقـولة أن جسـم الإنسان ملك لله ولا يحق للإنسان أن يتصرف فيمـــا لا يمـلك: فهذا كلام ليس عليه دليل مسلم به ، فإنّ الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه فلا يجـــوز الانتحـــار ولا إلقاء النّفس في التهلكة،أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها وله أن يتصرف فيها بمـــا لا يضرّه ضررا لا يحتمل إذ لا ضررولا ضراروأيضا: إنّ كل شيء ملك لله قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَماَ فِي الْأَرْضِ﴾البقرة 284 وقال تعالى: ﴿وَلِلهِ مُلْكُ السَمَــوَاتِ وَالأَرْضِ﴾المائدة 17 والمال كذلك مال الله

قال تعالى:﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾النور33-﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾**أل** عمران 180 فالمال فضل الله ورزقه ومع ذلك نزكي بالمال ونتبرع به، فلماذا لا نتبرع بجزء من الجسم 180

الم يجز العلماء من غير نكير إباحة التبرع بالـدّم، والدم جزء من الجسم كما أن المرأة تتبرع بلبنها فقـــد ترضع امرأة طفلا لامرأة أخرى وهذا اللبن جزء منها إضافة إلى ذلك لا يوجد دليل على التحريم فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد من النصوص ما يمنع، ونحن مأمورون أن ندفع قـدر الله بقـدر الله كما قال

عمر بن بن الخطاب رضي الله عنه:" إنما افر من قدر الله إلى قدر الله".

الجزء الثالث : شروط نقل الأعضاء عند الفقهاء :

المؤيدون لم يرخصوا ولم يجيزوا على إطلاقـــــه، بل لا بد من شروط وضوابــط وضعها العلمــاء ووضعتها المجامع الفقهية، وهذه الشروط عبر حالتين :

الأولــى: النقل من الحي إلى الحي وشروط ذلك:

1-الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المنقول إليه في تدهور صحّـي مستمر ولا ينقــذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان أخر, ويقدر ذلك أهــل الخبرة الطبية العدول، شريطــة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارا.

2-ألا يؤدى النقل إلى ضررمحقق بالمنقول منه يضربه كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولـة أعمــاله الذي يباشره في الحياة ماديا ومعنويا أو يؤثرعليه سلبيا في الحال أوالمال بطريق مؤكّــد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر.

1-د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

الرابط : https//www.health.gov.il

3-أن يكون النقل من دون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة حتّــى يكون بعيدا عن البيع والشراء والتجارة. ومسألة بيع الأعضاء والمتاجرة فيها، ليست وليدة العصر الحديث، فهي موجودة في التراث الفقهي الإسلامي، لكن باسم آخر وهو" الانتفاع" وهي موجودة في المذاهب الأربعة، إذ قالــوا رحمهم الله " لا يجوز بيع شعورالإنسان ولاالانتفاع بها لان الآدمي مكرم، فلا يجوز الانتفاع بجلده ودبغه ولا بأسنانه وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون حرموا بيع شعر الآدمي وجلده وأسنانه والانتفاع بها، فإن القــول ببيع الأعضاء والانتفاع بها يكون اشد حرمة عندهم من باب أولى.

4-صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين. المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

5-يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال(1).

الثــانيــة : شروط النقل من الميت إلى الحي :

1-أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا بالمفارقة التامة للحياة أي موتا كليا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى، بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول

2-: الضّرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضيّة في تدهورمستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت.

3- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية ومن دون إكراه مادي أو معنوي وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان كرامة الآدميّ.

4- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب كالأعضاء التناسلية .

5- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له دون أي مقابل مادي بين أطراف النقل(2).

1-د.زياد زامل أبو مخ مصدر سابق .

2-الموسوعة الميسرة-مجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار(1)1988.

<u>الجزء الرابـــــع :</u> حكم نقل وزرع الأعضاء :

<u>أ - فتاوى صدرت من مجامع فقهية في العالم الإسلامي بجواز نقل الأعضاء:</u>

1-<u>القرار الصادر من هيئة كبار العلماء:</u> في المملكة العربية السعودية رقم 99 لسنة 1402هـ ،الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي أو ميت , مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعـــت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

2-<u>قرار المجمع الفقهي</u> :

التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة والمتضمن جواز نقل الأعضاء بما سبق من شروط .

3-<u>قرار المجمع الفقهي</u> :

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام 1408هـ.

4-<u>رقم الفتوى 36345</u>:

وتاريخها 2003/8/18م، الشبكة الإسلامية – موسوعة الفتاوى والسؤال: تركت أمي وصية لنا قبـــل

موتها وهي التبرع بكليتها للمستشفى لم نفعل ذلك لأسباب , فما حكم الشرع في ذلك ؟

الفتوى: فإن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات مسألة اختلف فيها العلماء والراجح والله اعلم هو جـواز نقل الأعضاء من الأحياء بشرط ألّا يتضرّرالمتبرع وان يكون طالب العضو في حالة اضطرار له،أما نقل العضو من الميت فالراجح جوازه أيضا لما فيه من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة وقـد ثبـت أن مصالح الأحياء مقدمة على المحافظة على حرمة الأموات.

5-رقم الفتوى : 42731 (الشّبكـة الإسلاميّـة) موسوعة الفتـاوى تـاريخ الفتـوى 31.12.200م.

السؤال :

أبي مريض جدّا ويحتاج إلى عمليّة جراحيّة مستعجلة لزرع الكلى هل يجوزشرعا أن أعطي أبي كليتي كي يزرعها؟

لا بأس بتبرعّك بإحدى كليتيك بل إنّ ذلك من البرّ بـه، ولكـن لذلك ضوابـط ذكرنـاها في الفتـوى رقم: 9409، والفتوى رقم :4388(1).

1- الشبكة الإسلامية – موسوعة الفتاوى - رقم الفتوى 52260 تاريخ الفتوى 2004/08/21.

السؤال :

هل أستطيع أن أوقع على وثيقة تبرع بالأعضاء في حالة الموت علما بأن هذه الأعضـاء قد تصـل إلى مرضى يهود يحتاجونها؟

الفتوى: -فقد سبق في الفتوى 11667 بيان حكم التبرع بالأعضاء وشروط ذلك وذكرنا هناك انه يشترط أن يكون المتبرع له معصوم الدم، أي أن يكون مسلما أو ذميا، وعليه فإذا كان المسلـم متأكدا متيقنـا من أن المستفيد من أعضائه مسلمون أو من أهل الذمة، فلا مانع من توقيعه على مثل هذه الوثيقة.

- رقم الفتوى 50492.

السؤال: أرجو بيان شروط جواز زراعة القلب؟

الفتوى:

1-أن يرجى من زراعته للإنسان نفع أرجح من الضرر الذي سيترتب على إجراء العملية.

2-أن لا يكون منقولا من شخص حي، لان نقله من الحي يسبب موته.

3-أن يأذن صاحبه فيه قبل وفاته أو ورثته.

4-لا يجوز زراعة أجزاء من الخنزير للإنسان إلا أن تدعو لذلك حاجة معتبرة، ولم يجد ما يقوم مقام الجزء المراد من حيوان طاهر(راجع الفتوى رقم :8494).

8- صرح مفتى مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الدّكتور نصر فريد واصل بأنّه يشترط خضوع عملية نقل الأعضاء من المتوفى للحي لضوابط وشروط طبية مشدّدة، وإذا كانت كانت عملية النقل تتم من ميت إلى حي بهدف إنقاذ حياته من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضروريّة، فيجب أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالمفارقة التّامّة للحياة، يستحيل عودته للحياة مرّة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول وان يكون المتوفى قد أوصى في حياته بالعضو المنقول منه(1).

1- الشبكة الإسلامية- موسوعة الفتاوى تاريخ الفتوى2004/06/28م - رقم الفتوى 50492.

2- من موقع الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولية – 7 ابريل 2007م العدد 10357

ب - فتاوى منفردة لبعض كبارعلماء الشريعة الإسلامية :

1-الرأي الأول : المجيزون مطلقا :

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى:

السؤال: هل التبرع بالأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر جائز شرعا فضيلة الشيخ ؟

منطوق الشيخ رحمه الله: التبرع بالأعضاء ليس جائزا فحسب بل مستحب شرعا لأنه من أعظم القربات إلى الله تعالى، وهو محبب في الإسلام لأنه من قبيل إحياء النفس قال تعالى:" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا "الاية: 32-سورة: المائدة، وهو أيضا من باب إغاثة الملهوف ممن أصابه الغبن والألم ولكن بشروط نذكر منها:

1-أن يكون المتبرع سليما عموما.

2-أن تكون جميع أعضائه سليمة.

3-أن يكون العضو المتبرع به مزدوجا من الممكن التبرع به، دون ضرر على المتبرع: كإحدى الكليتين،

وذلك وفق القواعد التالية: " لا ضرر ولا ضرار" و" الضرر يزال " و" والضرر لا يــزال بضرر" أي يجب أن تتحقق المنفعة للمريض، ودون الإضرار بصحة المتبرع بأي حال.

4-أن لا يكون المتبرع محتاجا للعضو المنقول منه .

5-إشراف أطباء مهرة مختصين في عمليات نقل الأعضاء.

6-أن يملك هذا الحق في التبرع بنقل العضو بنفسه، أو لمن هو تحت ولايته، أو من ورثته الشّرعيين.

7-لا يجوز تبرع الأطفال والمجانين أو اليتامى لانعدام الأهلية.

8-لا يجوز الاتجار بالأعضاء بمقابل مالي.

9-لا يجوز التصرف أو استغلال جثة المتــوفي دون وصية منه أو إذن من وليه أو ورثته الشّـــرعيين

10-يجوز لمن شارف على الوفاة أن يوصي بالتبرع بأعضائه لوجه الله تعــالى، كصدقـــة عليـــه لإنقاذ نفس من الهلاك بمنفعة متحققة (1).

1-د.يوسف القرضاوي حصة الشريعة والحياة قناة الجزيرة بتاريخ: 2008/03/30.

الرابط : Aljazira arabic حكم التبرع بالأعضاء .

2- <u>فتوى الشيخ سيد طنطاوي رحمه الله شيخ الأزهر سابقا :</u>

أفتى شيخ الأزهرمحمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف بجوازالتبرع بالأعضاء ونقلها بعد الوفاة واعتبرها من الصدقة الجارية، والإيثار المحمود، حيث تبرع بقرنية عينه، وأباح أن يتبرّع بعضو من الأعضاء لآدمي آخرمحتاج إليه، وذلك وفق ضوابط و شروط تضمن سلامة المتبرع، وتحقق المصلحة للمتبرع له، تحت إشراف أهل الاختصاص الطبي القادرين على مثل هذه العمليات(1)

3-<u>فتوى الشيخ أحمد حماني الجزائري رحمه الله :</u>

كان الشيخ أحمد حماني الجزائري رحمه الله من أوائل من قالوا بمشروعية التبرع بالأعضـــاء وجواز نقلها من الحيّ لنفسه، ومن الحي لغيره، ومن الميت للحي، سواء أوصى بنفسه أوبإذن ورثته أووليه، أو بإذن ولي الأمرلأنه:"ولي الأمر ولي من لا ولي له" فقد كان الشيخ واضحا في رؤيته المصلحية المبنية على الضرورة الشرعية الطبية للحي الذي يحتاج لعضو ينقذ حياته لأنه أولى من الميت وأبقى منه(2).

4-<u>فتوى المجلس العلمي الوطني الجزائري</u> :

جاء في موقع قناة:"النهارأون لاين"عن جريدة الخبر بصفحة:أخبار الوطن مقالا بعنوان:المجلس العلميّ يحلل زرع الأعضاء بقلم :مصطفى بسطامي، كما نظم يوما تحسيسيا لذات الشأن بتاريخ:2022/04/18 . كما أطلقت الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بطاقية وطنية تحدد قوائم المتبرعين بأعضائهم وهوما كشف عنه مديرالوكالة في لقاء تحسيسي أقيـم بتاريخ: 2020/10/27 للتشجيع على التّبـرع بالأعضاء، وبيـان ضرورة هذا الفعل الشرعية والطبية، وتحديد الراغبين في ذلك (2).

وقد بينا سابقا حجج وشروط أدلة أصحاب هذا الرأي فيما سبق، وأنهم اعتمدوا على نصوص من القرآن، وأحاديث شريفة، وقواعد فقهية قررها العلماء واتفقوا عليها، إضافة إلى أدلّـــة عقلية تظهر مدى الحاجة لإباحة بل وإيجاب زرع الأعضاء عند الضرورة لمصلحة الأحياء، وأولوية ذلك على الأموات .

1-مجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف فتوى الشيخ سيد طنطاوي 2009/04/14.

الرابط :lifa.aifa.org

2-Algerie Presse Service.

الرابط:https//:www.aps.dz

<u>الرأي الثّـانـي</u> : <u>المـانـعـون للتبـرع بالأعضـاء :</u>

1-<u>فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكم نقل الأعضاء :</u>

وتلخصت فتوى الشيخ في قوله :" نرى أنّه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميـت ويجوز الرجوع في الوصية،و للموصي أن يرجع في وصيته، وذلك لأنّها تبرع معلق بالموت ولم يحصل الموت فله أن يرجع. ومثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به الله تعالى صدقة،

ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح الرجوع "-انتهى-(1).

2-<u>فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى</u>:

ومن فتوى الشيخ قوله:" وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التّبـــرّع بالأعضاء،وقـــال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكـور:"كسرعظم الميت ككسره حيا "، ولأن في ذلك تلاعبا بأعضاء الميت وامتهانا له، والورثة

قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه وإنما يرثون ماله..."-فقد اعتبرالشيخ ذلك من قبيل المثلة لجثة الميت-فأفتى رحمه الله بعدم الجواز قائلا:" والأحوط عندي ألّا يتبرّع بشيء، وألّا يسمح لأحد أن يقطّعه بعد وفاته، وأن لا يتعرّض له" –انتهى -(2)

3-**فتوى الشيخ الألباني :**

أجاب الشّيخ على مشروعية زرع الأعضاء بقوله :" نحن لا نعتقد جواز هذا التّبرع، لأنّ فيه اعتداء على الميت، وحرمة الميت المسلم لا تزال قائمة كما لو كان حيا، ...إنّهم يجرون عمليّات جراحية تشريحية ليتعلموا على حساب جثث الموتى، فنقول: لا يجوز ذلك لأنّه مثلة بالميّت، حتى الكافر لا يجوز التمثيل به إذا قتله مسلم، أن يمثل به ويشوهه فيقطع آذانه وأنفه وأعضائه".

ومما سبق نستخلص أن المشايخ السابقين لا يجيزون التبرع بالأعضاء البشريّة، ولا يؤيدون نقلها بأيّ صفة كانت، ولهم في ذلك حجج وأدلة نذكر أهمها:

1- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

https://binothaimeen.net/index.php

2-الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز الرابط: https//:binbaz.org.sa

3-الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الألباني الرابط: https//www.al.albani.com

ـ التبرع بالأعضاء

أدلـــتهم :

من القرآن الكريم: قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَ الله كَانَ بِكُم رَحِيْمًا "الآية29-النساء –والمقصود بالآية كل ما يؤدي إلى ضرر.

وقوله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ"الآية 70-الإسراء فلا يجوز الاعتداء على جسده حيّا ولا ميّتا .

من السنة الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كسر عظم الميت ككسره حيّا "رواه أبو داود وابن ماجة عن

أمنا عائشة رضي الله عنها (1).

ولأنه من التمثيل بالجثة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، مما أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والمثلة، ما أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن بريدة رضي الله عنه

مرفوعا:" اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا..."(2).

الحجة العقلية: أن في بتر الأعضاء ونقلها للغير مفسدة وضرر أكيد على الإنسان المتبرع .

ومن هذه الأدلــة ندرك أن أصحاب هذا الرّأي لم يروا في زرع الأعضاء أي مصلحة، ولا ضرورة بل على العكس قد رأووا في ذلك أمرا مستهجنا، فيه اعتداء على جسد الإنسان، ومحاولة التمثيــل بالجثّة، وخاصّة تقطيعها وبتر أجزاء منها لأي غرض تعليمي أو طبي ضروري(3) .

1-السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني: أخرجه أبو داود الصفحة أو الرقم:(3207)– وهو غريب من حديث الثوري تفــرّد به الفــرّاء عن الفزاري من رواية أبي نعيم.

الرابط : https//dorar.net.hadith-

2- رواه الإمــام مسلــم في صحيحــه الصّفحــة أو الرقــم: 1731من رواية بريــدة بن الحصيب الأسلمي، وهو حديث صحيح .

الدرر السنية : dorar.net. hadith

3-المواقع الرسمية السابقة للعلماء (ابن باز، ابن عثيمين، الألبانـي).

<u>الخّـــلاصــة :</u>

<u>أولا:</u> ذهب الجمهور الأعظم من علماء الأمة، إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية، والانتفاع بها مادامت تحقق المصلحة، وتنقذ حياة إنسان، لقوله تعالى:" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكأَنَمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيْعًا "الآية32 المائدة وما دام المنقول منه لا يضار، وأيّد هذا الرّأي علماء لهــم فتـــاوى فرديّـــة منضبطـة ومجامـع فقهيـّة معتبره فمن العلماء الشّيوخ: جاد الحق علي جاد الحقّ،يوسف القرضاوي، محمد سيد طنطـاوي ونصرفريـد واصل عطيـة صقـر، علي جمعـة، محمد نعيـم ياسين، وعكرمة صبـري، ومصطفى الزّرقا، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وإبراهيم الدحقوبي وغيرهم وأما المجامع الفقهية التي أيدت هذا الرأي فمنها :

مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابــع بجــده، في المملكــة العربيــة السّعوديــة بتـــاريخ 1988/11/6م، والمجلس ألأوروبي للإفتاء والبحوث، والمؤتمـرالإسلاميّ الدوليّ المنعقد في ماليـزيــا

1969 ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، وهيئة كبار العلماء بالسّعودية ولجان الإفتاء بالأردن والكويت ومصر والجزائر وغير ذلك.

ثانيا: تأكيد علماء المسلمين للعلاقة الوثيقة بين التعاليم الإسلامية والحقائق الطبية، لكون الإسلام يدعو إلى كل ما يخدم الإنسانية.

.**ثالثا**: تنشيط التوجيه الديني في التربية الصحية.

رابعا: إدماج التربية الصحية في البرامج المدرسية.

خامسا: برمجة أيام دراسية متخصصة مشتركة يحضرها أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء الدين وأئمة المساجد(1).

1-زياد زامل أبو مخ دائرة مصدر سابق .

الفرع الثاني : المسألة الثانية : الأحكام الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد 19):

لقد أثارت جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) العديد من التساؤلات الفقهية الجديدة، نظراً لِما ترتّب عليها من ظروف استثنائية لم يسبق لها مثيل، وقد بذل فقهاء عصرنا الحالي الجهوداً كبيرة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النازلة، مستندين إلى أدلة الشرع الشريف وقواعده المقررة، ومن أهمّ المسائل الّتي تم طرحها تعلقا بهذه الجائحة المستجدة، والتي تعتبر إجراءات شرعية وقائية تمنع انتشار الوباء، والحد من إصابة الأشخاص به عن طريق العدوى :

1-الجزء الأول : التغسيل والتكفين والحنوط للميت بوباء كوفيد 19:

لقد أحدث وباء كورونا هلعا كبيرا في أوساط جميع المجتمعات، والمؤسسات، والدّول، وشكل هاجسا كبيرا من حيث سرعة انتشاره بمجرد اللّمس والاحتكاك البسيط بالمصاب وحتى الأجسام

الّتـــي تعامـــل معها المصـــاب بشكل مباشر، ومن أكثـــر الوضعيّت الضّرورية والحرجة هي عملية تغسيـــل وتكفين وتحنيط المتوفـي وما فيهـا من احتكـك ولمس لكـل عضـــو من أعضاء الميت قصـــد غسلـــه التغسيـــل الشّرعـــي ما دفع الفقهـــاء إلى الإجابـــة عن تساؤلات المسلميـــن فيمـــا يخـص من يتوفـــى من ذويهـم بفعـــل هذا الوباء الفتاك فكانت للعلمـاء إسهـــام كبير في التعامل مع هذه النّـــازلة ودراســة كـــل ما يتعلق بها لاستصدار ما يناسب الموقـف الحرج من أحكـام تضمـن حقـوق المسلم المتوفي، وتقي من يقوم على جهازه من جهة أخرى، فكان من هذه الأحكام على النحو الآتي :

فإنّـــه استنـــادا للتّـــدابير الّتي قرّرها المختصون في مجال الأوبئة والفيروسات، وما تم إلزام جميـــع المواطنين بـه من إجـراءات صحّيّـة وقائيّة تقـوم على قواعـد أساسيّـــة منها: التّباعد، وعدم اللّمس، وذلك للتقليل من إماكانيّـــة الإصابـــة بالوبـــاء، فإنّ جميـــع المؤسّسات الحكوميّة الصّحيّـــة قد أوصت باتّباع هـذه الإجـراءات والتّدابير على وجـــه الإلـزام، ومنعت جميـــع أشكال التّجمعات، والاحتكاك

1-هسبريس جريدة إلكترونية مغربية فتوى المجلس العلمي الأعلى بجواز عدم تغسيل ولا تكفين الميت بكورونا الرابط : https//wwwhespress.com

بين الناس خاصة الغرباء، ومن هذه الإجراءات:

1-عدم لمس الجثة، والابتعاد عنها بأمتار.

2-وضع الجثة في رداء معقم مع ارتداء الواقيات والقفازات الواقية لحمل الجثة.

3-عند التغسيل يجب ارتداء: ماسك(قناع) واق عالي الكفاءة، وقفازات سميكـة تغطـي الرّسغيـن، وعباءة سميكة تمتد لأسفل الركبة، ونظارة واقية خاصة، وغطاء للرّأس خاص، وحذاء بلاستيكـي خاص أيضا، وواقي للرقبة .

4-منع دخول أي غرباء لقاعة التغسيل.

5-التّأكّـــد عند تغسيـل الجثّـة من تغطية كل أجزاء الجســم التي تباشـرأو تلامس جسد المتوفـــي.

ومنـــه فقــد أصدرت دار الإفتـــاء المصريّـــة فتـــوى بتاريـــخ: 2021/05/21 تحت رقم: 5210 بوجـــوب اتّبـــاع هـــذه الإجراءات الوقائيّـــة، والالتـــزام بها بكلّ صرامـــة وحذر، وفي حال عدم التّمكـــن من توفيرهـــا، فإنّه يجـــوز دفن الميّت من جـــراء الإصابة بوبـــاء كورونا من غير تغسيـــل دفعـــا لضّرر ومنعا للعدوى، ولأن جميـــع أحكـــام تغسيل الميّـــت بالوباء تنسخها الظـــروف الراهنـــة استثناء لقاعدة:" لا ضـــرر ولا ضـــرار"، وهناك من ذهـــب إلى وجـــوب غســـل ما يمكـــن غسلـــه من الجثّـــة لقاعـــدة:" الميسورلا يسقـــط بالمعسور"لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 195-سورة البقرة. أولقول النبي عليه الصلاة والســـلام:"...فإذا أمرتكم بأمرفاتوا منه ما استطعتم" قال ابن مفلح:" وإن تعـــذّر غسل كله، غسل بعضه ما أمكن، ويمّـــم للباقي في أصح الوجهين" (2)

1-سبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية رقم الحديث :09 ص: 155من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري تحت رقم: 7688 ورواه مسلم تحت رقم: 1337، وهو صحيح .

المكتبة الشاملة: https//shamela.ws.book

2- د-شوقي علام فضيلة المفتي دار الإفتاء المصرية 2020/05/01الرقم: 5210 مستجدات ونوازل

الرابط: ar/FatwaList/21/

2- الجزء الثاني : المشي في جنازة الميت بكوفيد19:

من بين الإجراءات الّتـي أوصـى بهـا مختصـوا الصّحـة العموميّـة عـــدم التّجمع و عـدم ارتيـــاد أمـاكـن الزّحـــام والاحتكـاك بالآخريـن، ومن بين هـذه المظاهـر السعي في الجنازات للدفن وهي مدعاة للتلامس والتلاقي والمصافحـة وغيرهـــا ممّـا نهت عنـه الجهـات الصّحيّـة المختصّة وما يجري على التّغسيل لمغسلـي المّيت بفعـل الوبـاء يجـري علـى من يسعـون فـي جنازتـــه لدفنـــه وذلك لعسـر توفيـر شـروط التّباعـد وعـدم التّلامس بيـن الأشخاص فجـاء النّهـــي عن المشـــي فـــي جنـازة الميّت بالـوبـــاء لوجـــوب التـزام التـدابير الوقائيـة لضمان سـلامة النّاس وحرمـة إلقـاء أنفسكـم في الأخطـار والمهالك ولضمـان عـدم انتشـــار العـــدوى .

3-الجزء الثالث: صلاة الجنازة على المتوفي بكوفيد19:

ما يقال فيما سبق عن التغسيل والسّعي في جنازة المتوفي بفعل الوباء، يقال في الصّلاة عليه فلتعذر توفير شروط التباعد وعدم التّلامس بين الأشخاص، أوصت الجهات المختصة بالصّلاة على الميّت بالوباء من طرف من يشرفون على دفنه من أهل الاختصاص ومن يرافقهم من رجال الأمن والحماية المدنيّة، والصحة فقط، ومنع العامة من ذلك لحمايتهم، ومنع انتشار العدوى .

4-الجزء الرابع: دفن المتوفي بكوفيد 19:

لقد وضعت الجهات المختصة إجراءات وقائية صارمة لدفن الميت المصاب بداء كورونا، وألزمت بها من يشرفون على عملية الدفن من لف الجثة في أكياس معقمة خاصة واستعمال مواد كيمياوية مطهرة وواقية خاصة وفعالة، وذلك حفاظا على سلامة الناس خاصة من يتعاملون مع هذه الجثث وضمان عدم انتشار العدوى.

ومنه يسري عليها حكم ما سبق في وجوب إلتزام الإجراءات الموصى بها من أهل الاختصاص.

1- د-شوقي علام فضيلة المفتي دار الإفتاء المصرية_2020/05/01الرقم: 5210 مستجدات ونوازل ar/FatwaList/21/

5-الجزء الخامس: حكم ارتداء الكمامة الواقية:

قدمت دار الإفتاء المصريّة دليلا شرعيا على وجوب ارتداء الواقي أو الكمامة، حيث قاست على حثّ الشّريعة الإسلاميّة للعاطس من وضع يده على فمه حتى لا يتطاير منه اللعاب فيؤذي غيره وينقل إليه العدوى إن كان مزكوما مثلا، فمن باب أولى أن يفعل ذلك على الدوام في حال تحقق انتقال عدوى وباء قاتل وفتاك، وبدل وضع يده مما يعسر ويسبب حرجا، يضع واقيا يمنعه من إذايت الناس، ولا يصيبهم منه شيء.

وقد وقعت بعض الدول غرامة على من لا يلتزم بوضع هذه الكمامة من باب الاحتراز والالتزام وضمان حماية العامة من انتقال العدوى بالعطس أو التقبيل (1).

6-الجزء السادس: حكم أخذ لقاح فيروس كورونا :

أصدر المجمع الفقهي العراقي فتوى بخصوص أخذ لقاحات كورونا والتّعامل شائعاتها بضرورة تلقي هذا اللقاح لأنه من قبيل التداوي والاستطباب المطلوب شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم"(2)،وهوما أفتت به دار الإفتاء المصريّة أيضا(3).

الخلاصة:

نستشف من كل ما مضى أن هذه الإجراءات والتدابير، إنما جاءت لمصلحة وضرورة فرضتها الظروف الراهنة المستجدة التي سببها وباء كوفيد 19 أو كورونا على جميع سكان المعمورة وما صدرعن الفقهاء المسلمين من أحكام شرعية مرافقة لهذه الإجراءات إنما جاءت تماشيا مع تلك الظروف، ومحاولة لحماية النفس البشرية من وطأة هذا الفيروس القاتل سريع الانتشار، وذلك لتحقيق مصلحة حفظ الّنفس.

ولما كان ما أوصت به الجهات الصّحية المختصّة محقّقا لهذه الغاية الشّرعية،فكان لزاما أن يعضّد علماء الإسلام ذلك بفتاوى شرعية تبين عظمة الشّريعة، وتظهر سعتها وشمولها لجميع مناحي الحياة الإنسانية.

1-دار الإفتاء المصرية –الجزيرة الأناضول: aljazira.net

2-فتوى المجمع الفقهي العراقي ديوان الوقف السني بتاريخ 2021/07/23م-https//alfiqhi.org

3-دار الإفتاء المصرية بتاريخ:2021/01/21م-https//www.dar-alifta.org ≥ fatwa

التعاملات البنكية المعاصرة

المطلب الرابع : حكم شراء السكنات والسيارات من البنوك الربوية أووفق معايير الصيرفة الإسلامية.

مدخل:

إنّ تعقيدات الحياة العصريّة، وما رافقها من نمو عمرانيّ وديمغرافيّ هائل في شتى أصقاع العالم، وحتّى في البلاد الإسلاميّة، قد جلب الكثير من مصاعب الحياة، والضّرورات اليوميّة الّتي تتطلب معرفة حكم الشّريعة فيها، كصعوبة الحصول على مسكن يؤي الأسر المحتاجة وكاقتناء المركبات لغرض العمل أو الّتنقل الشّخصي، وغيرها من الأمور كشراء الأثاث المنزليّ والمهنيّ وغيره....، فقد أصبحت الضّرورة ملحة لرأي الشّريعة الإسلاميّة في الاعتماد على

الطّـرق المعاصـرة في اكتسـاب هذه الضّـروريات بالقـروض والمعامـلات المقسّطـة، والمـؤجّلـة وحاجـة النّـاس إليها لـعـدم قـدرتهـم على الشّـراء الفـوري الحاضـر، إمّا للأسعار الباهضة من جهـة، أو لكثـرة الطلبات والراغبين في الاستفـادة من جهـة، أو للصعـوبات الإدارية والتعقيدات الإجرائية للحصول على مسكن مثلا.

فلهـذا قـد درس علمـاء المسلمين هـذه المسائل وعرضـوها علـى نصوص وقـواعـد الشّـريعة الإسلاميّة لكـي يجلـوا الغمّـة، ويوضحـوا العتمـة، ويظهـروا حكم الله في هذه النّـوازل، بغرض تبيان ما يشـرع منها ممّـا يمنـع، ولإزالة الشّـك والحـرج عمّـا أباحـه الشّـرع، ورفـع المشقّة عن الناس من المحتاجين لهذا النوع من المعاملات والتسهيلات.

ومنه فقد عرض الفقهاء للاطّـلاع علـى تفاصيل وبنـود المعامـلات الماليـة المعاصرة خاصّة فيما يخصّ النّـاس في حياتهـم، مثل اقتناء المساكـن، والمركبات لتوفـيـر المأوى ووسائل التنقل اليومـيّ تيسيرا وتسهيلا لمّـا لا حرج فيه شرعا، ومنعا لما حرمه الله، يقول الشيخ أبوبكرجابر الجزائري: "وفائدة تحريم الربا؟ فتح باب الإحسان بين المسلمين، بالقرض الحسن، والانتظار في الأعسار"(1) ففي كل حلال مصلحة، وفي كل محرم درء مفسدة بالضّرورة.

ولهذا سنعرض جزء من هذه المسائل التي ارتباط أساسي وضروري غاية في الأهمية والإلحـاح في الحياة اليوميّة للنّـاس، ممّـا له علاقـة بالمأوى والتنقل.

1-د.أبوبكر جابر الجزائري العلم والعلماء دار الشهاب باتنة الجزائر1985م ص: 52.

<u>الفرع الأول:</u> <u>حكم التعامل مع البنوك الربوية؟</u>

أجمع علماء الأمّة على حرمة التعامل بالرّبا في كل صوره وحالاته، ذلك لأصل تحريمه بنص الآية في قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَ الله البَيْعَ وَحَرَمَ الرِّباَ ﴾ 275- سورة البقـرة فلا خلاف على أنّ الرّبا حـرام، وأيّ معاملـة أو قـرض أو تجـارة بالرّبـا لا تجـوز شرعـا.

ومن صور التعامل بالرّبا معاملات البنـوك الربويّة التي تفرض فوائد وزيادات ربوية على كلّ من يتعامل معها بقرض أو شراء أو بيع أو ادّخار أو غيره، وقد نهـى العلماء على التعامل مع البنوك الرّبوية إلا عند الضّـرورة الملحـة، حيث لا فرق في حرمـة ذلك مع بنك عـادي أو بنـك يحمل

شعارا إسلاميا ولا يطبق أحكام الفقه الإسلامي المالية في تعاملاته، واختلفواعلى ثلاثة أقـــوال:

1-المنع تماما من التّعامل مع البنوك الرّبوية، وعدم إباحة أي شكل من أشكال المساهمة فيـــها تحت أي ظرف أو ضرورة.

2-الجواز مطلقا وعدم اعتبار تعاملاتها من قبيل المحرمات.

3-التفصيل في المسألـــة باعتبار الأصل في حرمة الربا، واعتبار الحالات الإستثنائية التي تطرؤ على الناس، والضّرورات التي تضطرهم لهذه التعاملات، وبالخصوص ما جلبته المدنية الحديثة من تعقيدات، إضافة إلى النمو الديمغرافي والتوسع العمراني، وكثـرة المشاغل وتشابك الأعمـال والعلاقات وترابطها بين المناطق والدول.

وهذا فضلا عن كون هذه البنوك صناعة غربية، لا تعترف بالإسلام ولا شرائعه، مخالفتهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" بدأنا بذكر بعض مادلّ من الكتاب والسّنة والإجمـاع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة..."(1).

1-شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي اقتضاء الصراط المستقيم دار المعرفة بيروت لبنان ص: 12.

ولأن أغلب الناس يرتادون هذه البنوك للتعامل معها انسياقا لأهوائهم، يقول الإمام ابن القيم الجوزية :"وعلاج استيلاء النفس الأمارة على القلب المؤمن محاسبتها ومخالفتها"(1) والبعد عن الرّبا منـــه.

أولا : المانعون:

ذهب جمـع من العلماء إلى تحـريـم التعامـل مع البنـوك الرّبويـة جملـة وتفصيلا، ودون أي أمر فيـه استثنـاء، أو ضـرورة، وذلك في جميع المعاملات الماليـة البنكيّـة مادامت ربويّـة محرّمة، وبّينـوا ذلك في فتـاواهم على الأسئلة المتعلقـة بالمـوضوع كفتاوى الشيخ الألباني ذات الأرقـام: 1873-1220-43614بالتحريم القاطع (2)، ومنه قـول الشيـخ ابن بـاز:"أمّـا ما يتعلق بالأمـر

واضح، وليس في وجود الرّبا وتحريمه شك، وهو أمر تدل عليه آيات القرآن الكريم، ودلّـــت عليــه السّنّة وإجماع أهل العلم، فالربا من أكبر الكبائر، ومن المحرمات المجمع عليها، وقد بين الله ذلك فــي كتابه العظيم.... فالواجب على المسلمين الحــذر من الرّبــا، وعــدم المساهمــة فيــه، لا فــي بنك فــلان ولا بنك فــلان، فجميــع البنــوك الرّبويــة فــي الداخــل والخــارج يجــب الحــذرمنها وعدم المساهمة فيها ...."-مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(7/287) -(3).

أما الشيخ ابن عثيمين فذهب إلى نفس الرأي، وشدّد على حرمة العمل في البنك الربويّ فضــلا عن مجرد التّعامل معه لأنه إعانة على معصية الله تعالى، ومشاركة في هذه المعصية (4).

وهــذا ما عليه فتوى اللجنــة الدّائمة في عــدم جواز أن يعمل المسلم في بنك ربويّ، أو التّعامل معــه لأنه إعانة على المنكر، ومن المعروف أنّ الرّبا محرم شرعا، وهوحرب معلنة على الله ورسوله صــلى الله عليه وسلم .

1-ان رجب الحنبلي،ابن القيم،أبي حامد الغزالي تزكية النفوس دار القلم بيروت لبنان ص: 75.

2-قول الشيخ الألباني في فوائد البنوك-إسلام ويب الإثنين:24محرم1425هـ/ 2004/03/15م تحت الرقم :(45513-18978) -الرابط :.Islamweb.net

3--مجموع الفتاوى تطبيق موسوعة الفتاوى البازية حكم التعامل مع البنوك الربوية(7/287) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز: الرابط :Binbaz.org.sa

4-موقع الفتاوى المشابهة حكم العمل في البنوك الربوية الشيخ ابن عثيمين الرابط : al-fatawa.com

ـــالتعاملات البنكية

أدلة المانعين:

قال جل وعلا: ﴿الّذين يأكلــون الرّبا لا يقومــون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشّيطان من المسّ ذلك بأنّهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية 275سورة البقرة.

وقال تعالى :" ﴿يا أَيُهَا الذِيْنَ آمَنُوا اِتَقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِي مِنْ الِربَا إنْ كُنْتُم مُؤمِنِينَ، فِإنِ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِه﴾ الآية: 279/278 سورة البقرة ،وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ الآية: 02- المائدة

، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الِذينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهَـمُ فِتْنَةُ أَوْيُصِيْبَهُـم عَذَابٌ أَلِيْمٌ ﴾

الآية: 63 سورة النور.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، هم سواء" (1).
وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:"اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسّحر،
وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف،وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(2) .
ومن هذه الأدلة نستشف وضوح حرمة الرّبا، والتعامل به، والتّشجيع عليه(3).

1-المكتبة الشاملة كتاب اللجنة الدائمة مج:1 حكم العمل في البنوك الربوية :
الرابط : https//www.islamweb.net.fatwa

2-الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:10-ص:243باب الشرك والسحر من الموبقات حديث صحيح عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه .

3-رواه أبو داود في السنن الصفحة أو الرقم: 2874من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وسكت عنه، وأخرجه البخاري(2766)، ومسلم(89) باختلاف يسير.وصحّحاه.

ثـــانيـــا: المجيزون مطلقا :

وقد ذهب أصحاب هذا الرّأي إلى جواز التّعامل مع البنوك الرّبوية على الإطلاق، ولم يرو بأسا بذلك، حيث اعتبروها من مستحدثات العصر، والضّرورات الزّمانية التي فرضتها الحياة، وتزعم هذا الرّأي مفتي الدّيار المصريّة: سيد علي طنطاوي من خلال كتابه:"معاملات البنوك وأحكامهـــا الشّرعيـــة " حيث حلّل الفوائد الرّبويّـــة، وجميـــع المعاملات البنكيّـــة التي تتعامل بها(1)، وأفتت بها دار الإفتـاء المصريّة في عهد ترأس الشيخ طنطاوي للأزهر الشريف، وتـــمّ العمل به، حيث استنـــد في ذلك إلى استدلالات لقيت ردودا كثيرة من كبار علماء الأمة نذكر منها:

أدلة المجيزين:

1-خلوّ الأوراق والقطع النّقدية من الذّهب والفضة الّذي كانت تصنع أو تغطّى به قديما يخرجها من كونها صنفا ربويا

2-التعامل بالأوراق النقدية قد أفقدها محل الربا بخروجها من كونها صنفا ربويا.

3-الاستناد لأقوال بعض القدامى بأوراق الحوالة اللازمة، وأوراق البنكنوت(2).

1-الموقع الرسمي للشيخ بن باز ردا على ماجاء في صحيفة الشرق الأوسط 1416/01/02هـ
الرابط : Binbaz.org.sa

2-أبو بكر يحي مغالطات تحليل الفوائد البنكية الجزيرة-نت 2023/06/07
الرابط : Aljazeera.net
3-د.يوسف القرضاوي فوائد البنوك هي الربا المحرم مكتبة نور

الرد على المجيزين: جاءت الكثير من الردود على هذه الفتوى الّتي لاقت رفضا كبيرا في أوساط أهل العلم بمايلي:

كتب الشيخ القرضاوي كتابا بعنوان (فوائد البنوك هي الربا الحرام) المأخوذ نصا عن مجمع البحوث بالأزهر الشريف كما صرح الشيخ القرضاوي، مفنّدا فيه كل حجج ومبررات الشّيخ طنطاوي التي أجاز بها الربا المسمى بالفوائد، ومختصر ما جاء به الشيخ القرضاوي مايلي :(2)

1-الربا هوالزيادة المشروطة على رأس المال، أي ما أخذ بلا تجارة ولا تعب وهو ما تفعله البنوك.

2-الربا هو كل قرض جر منفعة، أي زيادة على أصل المال المقترض وهذه صفة معاملة البنـــوك الربوية للمقترضين منها .

<u>ثـــالثـــا: المجيزون بشرط :</u>

وقد بين ذلك الشيخ يوسف القرضاوي في فتـــواه للجاليات الأوروبية والبلاد غير الإسلامية، وحتى بعض الدّول المسلمة الّتي ليس فيها بنوك إسلاميّة، في جواز الحصول علـــى"قرض اضطراري" من البنوك الرّبويـــة استثنـــاء، للضّرورة القصـــوى، رفعـــا للحـــرج والغبـــن على المسلميـــن وذلك لســـبب اقتنـــاء سكن، وذلك للحاجـــة الملحـــة وعـــدم قـــدرة النّـــاس على شراء مساكن بمستحقاتها حاضرة، واللجوء إلى البنوك للإقتراض والتقسيط المريح.

أي أنّ الشّيخ يوسف القرضاوي لم يجـــز التعامـــل مع البنـــوك الرّبويـــة ولكنه استثنى حرمتها لفئة معينة من المسلمين فقط للضرورة ورفع الحرج (1).

1-العربية الإخبارية فتوى الشيخ القرضاوي في جواز شراء سكن بالقروض الربوية يثير جدلا سياسيا في المغرب الأربعاء23سبتمبر 2006م

الرابط: Alarabia.net/articles/2006

ومنه جواب الشّيـــخ على الشّباب المغاربة الذين استندوا إلى فتوى الشيخ للجاليات الأوروبية في جواز الحصول على قروض من البنوك الربوية للحصول على مساكن لرفع الغبن عنهم، نظرا للظّروف التي يعيشونها، وحاجتهـــم الماسّـــة إلى السّكـن الذي يأويهـم، بأنّ المجلس الأوروبي للإفتاء قد أجاز للجالية المسلمّة أخذ قروض من البنـــوك الربويّـــة للحصول على

مساكن للضـرورة، ولآنـهم يتحكمون فيها (1)، وقد أفتـى الشّيـخ القرضـاوي في حصّـة متلفزة بجواز لا يملكـونها ولا ذلك للضّرورة القصوى للمسكن على أن يكون بشرطين:

1-أن تكون هناك حاجة للسكن بالملكية قصد الاستقرار.

2-أن يقتني سكنا واحدا فقط يكفي حاجته (2).

الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك أو المصارف الإسلامية؟

لقد تعارف النّـاس على أنّ البنـوك تسيّر بالمعاملات الربوية حسب ما وضعت له في الغرب، ولم يعرف لها بديلا يعمل بالطرق الإسلامية، ووفق الضوابط المالية التي نصت عليها الشّـريعـة، إلا في العصر الحديث، لكن استحداث البنوك الإسلامية التي تتحاشى في تعاملاتها الرّبـا، وجميـع مظاهره، يجعلهـا ذات وضعية خاصة تختلف عن البنوك الرّبويّـة، حيث أفتى الكثير ذات وضعية خاصّـة تختلف عن البنوك الرّبويّـة، حيث أفتى الكثير من العلماء بجـواز التّعامـل معها، والاعتماد على القروض والصّيغ الّتـي تطرحها لأنّها في الغالب تضبط بقواعد الشّريعة.

1- الحقيقة الدولية للدراسات والبحوث تم النشر بتاريخ: 2009/04/15م
الرابط https://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=7861

2-د.يوسف القرضاوي فتاوى حول العلم والعمل-شراء المنازل بالقرض الربوي
الموقع الرسمي لسماحة الشيخ يوسف القرضاوي
Alqaradawy.net

كما أن هذه البنوك تعين مجالس علمية فقهية، تستند إليها في معرفة موقف الشّـرع من تعاملاتها المالية، حيث يقوم الفقهاء من أهل الإختصاص بعرض أي معاملة جديدة على النّصوص الشّرعيّة، والقواعد الفقهية للنظر في مشروعيتها، واستصدار فتاوى تبين حكمها الشرعي، والـذي يلتزم بـه البنك في تعامله مع الزبائن.

ومن هؤلاء العلماء الذين أجازوا التّعامل مع المصارف الإسلامية الشيخ القرضاوي رحمه الله من حيث أنّها تتجنب الرّبا، وكلّ المعاملات التي تأخذ الصفة الربوية، بل إن الشيخ قد دعمها شجع التعامل معها كبديل للبنوك الربوية، كما دعا هذه البنوك التي تبنّى الشّريعة في العمل على الخروج من المعاملات التقليدية كعقود المرابحة، إلى اعتماد أساليب المخاطرة، والتوغل في المعاملات المالية التجارية والاستثمارية، لتوسيع العمل المصرفي الإسلامي، وتمكين عامة المسلمين من الاستفادة من الصيغ المالية الشرعية التي تتيحها الشريعة، والسعي لتحريررقابهم من ربقة البنوك الربوية، ومعاملاتها المالية التقليدية المحصورة في العقود الرّبوية المحرّمة واستبدالها بالعقود الشّرعية التي تتبنّاها البنوك الإسلاميّة حديثة النّشأة(1).

وكذا الشيخ ابن باز رحمه الله في جوابه على سؤال في الباب قائلا:" البنوك الإسلامة تجتنب المعاملة الربوية، فالتعامل معها ليس مثل البنوك الربوية، فلا حرج فيه...فالبنوك الإسلامية التي تعتمد شرع الله التعامل معها طيب وفيه عون لها على سيرها في هذا السبيل..."

1-د.يوسف القرضاوي فتاوى حول العلم والعمل-شراء المنازل بالقرض الربوي
الموقع الرسمي لسماحة الشيخ يوسف القرضاوي
Alqaradawy.net
2- الموقع الرسمي للإمام الشيخ ابن باز
الرابط : Binbaz.org.sa

<u>الخلاصة :</u>

ممّا سبق نستخلص أنّ التّعامل مع البنوك الرّبويّة محرّم وغير جائز تحت أيّ ظرف في وقتنا الحالي، ذلك أنّ وجود البنوك الإسلامية واستحداثها بمعاملات شرعية قرّرها الشّرع الحكيم ، ووضعها رؤساؤها وفق أحكام الفقه الإسلامي، وتعيينهم فيها مجالس شرعيّة للنّظر والإفتاء في كل ما يستجد من معاملات مالية، ممّا دفع العلماء لتجويز التعامل معها، بل

وتشجيعها والإشهار لها، لتكثير مرتاديها، والمتعاملين معها، لإتاحة الفرصة لها للظّهور كنموذج مصرفيّ إسلاميّ يمثل بديلا شرعيّا عن البنوك التّقليديّة الّتي تتعامل بالرّبا واستغلال الزّبائن ماليا ومن أكثر العلماء حثّا على هذا الجانب الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى حيث قال:"...فمن بركات الصحوة الإسلامية، إنشاء بنوك لا تعمل بالفائدة التي هي الربا الحرام كما أجمع العلماء على ذلك...فكانت هذه البنوك بديلا شرعيّا عمليّا للبنوك القائمة على أساس الفوائد الرّبويّة..." انتهى كلام الشّيخ.

فبوجود هذه البنوك الإسلامية زالت الحجّة والمبرّرات التي كانت سببا في تجويز بعض العلماء التعامل مع البنوك الرّبوية في إطار ضيّق تحكمه الضّرورة والحاجة الملحّة الملحّة والله أعلى وأعلم.

1-موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى-الرئيسية (فتاوى وأحكام : التعامل مع البنوك الإسلامية).

الرابط : al-qaradawi.net

ـ خاتمة البحث

الخـــــاتمـة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنجلي الظلمات، وتظهرالأمورالمبهمات، ويتضح الغموض، وتنير سبيل الفلاح والنجاة، ويتعلم بفضل الله العي، ويعرف طريق الحياة، قال تعالى : ﴿ إِتَقُوا اللهَ وَيُعَلِمُكُمُ اللهُ ﴾ الآية 282 سورة البقرة، فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل كتابه بالحق ليظهره على الدين كله، وفصّله في شريعة كاملة، شاملة لا نقص ولا ريب فيها، رفع بها عن

عباده الحرج، وأزال عنهم المشقة، وأخرجهم بها من ظلام الجهل إلى نـــورالعلم، وأرشدهم بها من عتمة الضّــلالة إلى طريق الهدى والسّــلام، ولم يتــرك شيئا أشكل على البشريّـة إلّا بينه ووضحه وحكم فيه، وجعل لهم فسحة وسعة في بحر لطفه وكرمه إلى يــوم الدّين، فلــم يغلــق باب الاجتهاد والاستنباط، ولم يقيّد شريعتــه بحـدّ، بل خصـّها بالدّيمومـة والاستمرار، وجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان، شاملة لكلّ الأجناس والأوطـــان، وعادلة لا ظلــم فيهــا، منـزّهــة عن التّزييف، محفوظة فلا يعتريهــا غــيّ ولا تحريف، فهي نـــور الله الّـذي يرشـد الأعمى، ومحجّته الّتـــي توصل ل التّــائه، وفضله الذي يهدي القلوب، ودواؤه الذي يشفي من اعتـلّ عقله وقلبه، وضيع طريق الإسلام الحنيف. أحمد الله العلــيّ الجليل علــى أن وفّقنـــي لإنجاز هذا العمل البسيــط، والّذي أرجو أن أكون قد وفقــت فيه ولو بالنّـزراليسيرفي إجلاء بعض ما يتعلّق بفقه النوازل، وما يحيط به من علوم تكمله، وكذا علم المقاصد وما يهدف إليـــــه من غايات عظيمة، فقد خص الله سبحانه دينه الحـقّ، بخصائص لــم يخصّ بها ما سبقـــه ما سبقه من أديان، فحفظه من اعتداء الكافرين، وتهم الحاقدين، وزيف الحاسدين، ونفـــاق مرضى القلوب والمندسين كما قد حصرت نتائجه في النّقاط التّالية:

ـ خاتمة البحث

1-فقه النّوازل فرع من فروع الفقه الأصيلة، ومن أهــم علوم الشّريعة العملية .

2-فقه النوازل في ذاته يمثّل شجرة عظيمة طيبة الرّيح والثّمـر، تغدق على مرتادها ظلا وارفــا وعلمــا غزيرا لا حد له ولا قدر، ولا يقف عند زمان ولا مكان.

3-فقه النّـــوازل مرتبط ارتباطــا وثيقــا بعلــم المقاصــد، ولا يتم إلا به .

4-علم المقاصد يساعد في توليد النوازل، وفهم النصوص في سياقها المقاصدي.

5-فقه النوازل مجال حيوي لتطبيق علم مقاصد الشريعة.

6-فقه النوازل يساهم في إثراء المقاصد من خلال عرض المسائل الجديدة .

7-فقه النوازل علم مرتبط بأنواع أخـرى كثيــرة من الفقــه كالموازنـــات، والأولويـــات، وفقه الواقع .

8-خطورة الحكم الناتج عن التفعيل المقاصدي، والتكييف الفقهي عند دراسة النازلة .

9-علما فقه النوازل، والمقاصد، يظهران عظمة الشريعة الإسلامية، وخصائصها .

10-علما فقه النوازل وعلم المقاصد ، يبينان مدى رحمة الله تعالى بعباده في عدم إغلاق بـــاب الإجتهاد الفقهي .

11-علـــم فقه النّـوازل يبين مدى اهتمام الشّتـريعة الإسلامية بالمسلمين في ديـــار الغربـــة، فضـــلا عن ديار الإسلام وبلادهم،قال الله تعالـــى في الآيـــة الكريمـــة : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ 8- النّحل.

وصلّ اللّهم وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله الطيّبين الطّاهرين ،وصحبه الكرام الغرّ المحجلين، ومن تبعهم إلى يوم يبعثون.

التّوصيات:

أوصي جميـع زملائي الطّلبـة بطرق هذين البابين العظيم من أبواب العلم الشّـــرعي، ذلك أنّ علم مقاصد الشّريعـة أساس مهمّ لاستنباط الأحكام، وإسقاطها على العوارض التي تستجدّ في حياة النّاس، بما يوافق غايـــة الشارع، ومصلحة المكلف، وأما فقه النوازل فعلم يرشد المسلم

إلى حكم الله تعالى في جميع ما ينزل من وقائــع ممّــا جلبته الحضارة المدنيــة ، وما أنتجتــه العلوم الحديثة والتكنلوجيــات المعاصرة وتعقيداتها، فأجد أن الاهتمام بهذين العلمين واجب لا مناص منه لطالب العلم الشرعي .

فهرس الأيات :

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	قال تعالى:"ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ظنكا"	124	طه	التمهيد
02	قال تعالى:"وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى..."	40/39	النازعات	التمهيد
03	قال تعالى:"وقل اعملوا فسيرى الله	105	التوبة	03

	عملكم ورسوله والمؤمنون"			
04	قال تعالى:"إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون"	04	هود	04
05	قال تعالى:" ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"	85	آل عمران	04
06	قال تعالى:"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء..."	89	النحل	04
07	قال تعالى:"وماآتاكم الرسول فخذوه..."	07	الحشر	05
08	قال تعالى:" وعلى الله قصد السبيل "	09	النحل	12
09	قال تعالى:"لو كان عرضا قريبا وسقرا قاصدا لاتبعوك"	42	التوبة	12
10	قال تعالى:" ومنهم مقتصد "	32	فاطر	12
11	قال تعالى:" واقصد في مشيك "	19	لقمان	12
12	قال تعالى:" منهم أمة مقتصدة"	66	المائدة	12
13	قال تعالى:" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"	18	الجاثية	13
14	قال تعالى:"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"	09	الحجر	18
15	قال تعالى:"رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس ..."	165	النساء	22
16	قال تعالى:"الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم... "	02	الملك	22

فهرس الأيات :

17	قال تعالى:"أفحسبتموا أنما خلقناكم عبثا ... "	115	المؤمنون	22
18	قال تعالى:"وما أمروا ليعبدوا الله مخلصين له الدين «	05	البينة	23
19	قال تعالى:" ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم... "	122	التوبة	25
20	قال تعالى:"قالوا ياشعيب مانفقه كثيرا	91	هود	26

	مما تقول «			
21	قال تعالى:"فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا «	78	النساء	26
22	قال تعالى:" مافرطنا في الكتاب من شيء "	38	الأنعام	26
23	قال تعالى:"ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق «	176	البقرة	28-27
24	قال تعالى:"وأوحينا إليهم فعل الخيرات «	73	الأنبياء	36
25	قال تعالى:" إن الله يفعل ما يريد "	14	الحج	36
26	قال تعالى:"يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن «	176	النساء	38
27	قال تعالى:"يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج «	189	البقرة	38
28	قال تعالى:"ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة «	176	النساء	38
29	قال تعالى:"إن عذاب ربك لواقع "	07	الطور	40
30	قال تعالى:"فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... "	59	النساء	42
31	قال تعالى:"ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا... "	06	الحجرات	42
32	قال تعالى:"لوكنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير... "	188	الأعراف	42

فهرس الأيات :

33	قال تعالى:"أجعلتم سقاية الحاج وعمارة البيت الحرام... "	19	التوبة	43
34	قال تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... "	71	التوبة	46
35	قال تعالى:" كنتم خيرأمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف... "	110	آل عمران	46
36	قال تعالى:"لعن الذين كفروا من بني	79/78	المائدة	46

	إسرائيل على لسان داود.."			
37	قال تعالى:"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه "	85	آل عمران	48
38	قال تعالى:"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "	32	المائدة	54
39	قال تعالى:"يريد الله بكم اليسرولا يريد بكم العسر "	186	البقرة	54
40	قال تعالى:"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا "	28	النساء	54
41	قال تعالى:"مايريد الله ليجعل عليكم من حرج "	06	المائدة	54
42	قال تعالى:"لله ما في السموات والأرض "	284	البقرة	55
43	قال تعالى:"ولله ملك السموات والأرض "	17	المائدة	55
44	قال تعالى:"وآتوهم من فضل الله الذي آتاكم "	33	النور	55
45	قال تعالى:"ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله "	180	آل عمران	55
46	قال تعالى:"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "	32	المائدة	59
47	قال تعالى:"ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "	29	النساء	62
48	قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم "	70	الإسراء	62

فهرس الأيات :

49	قال تعالى:"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "	32	المائدة	63
50	قال تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا "	275	البقرة	69
51	قال تعالى:"الذين يأكلون الربا لا يقومون	275	البقرة	71

	إلا كما يقوم الذي... "			
52	وقال:"ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا... "	/278 279	البقرة	71
53	قال تعالى:"ولاتعاونوا على الإثم والعدوان "	02	المائدة	71
54	وقال:"فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة... "	63	النور	71
55	قال تعالى:"اتقوا الله ويعلمكم الله "	282	البقرة	76
56	وقال:"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شيء، وهدى وبشرى للمسلمين "	89	النحل	77

فهرس الآحاديث:

الرقم	الحديث الشّريف	درجة الحديث و راويه	الصفحة
قـــال رســـول الله عليـــه أزكـــى الصّـــلاة وأفضـــل التّسـليـــم :			

01	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس "	صحيح رواه البخاري وأحمد	**الشكر والعرفان**
02	"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "	صحيح أخرجه بن أبي عاصم	04
03	"ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي،وجعلته..."	صحيح رواه مسلم	04
04	"كنت أصلي مع النبي الصلوات فكانت صلاته قصدا"	صحيح رواه مسلم	12
05	"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..."	صحيح رواه بخاري	25
06	"من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد "	صحيح	32
07	"لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "	صحيح	32
08	"أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"	ضعيف رواه الدارمي	35
09	"لا تصلنّ العصر إلّا في بني قريظة"	صحيح رواه البخاري	38
10	"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "	صحيح صححه الألباني	42
11	"الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها"	أخرجه الترمذي وابن ماجة	42
12	أنتداوى قال:"نعم فإن الله لم ينزل داءإلا وأنزل له شفاء"	رواه أحمد	54
13	"كسر عظم الميت ككسره حيا "	صحيح رواه ابن ماجة	54
14	عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة و المثلة	أخرجه البخاري	62
15	"اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا..."	أخرجه أحمد	62
16	"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "	صحيح رواه البخاري ومسلم	65
17	"لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، هم سواء"	صحيح أخرجه مسلم	71
18	"اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله،والسحر،..."	صحيح رواه البخاري وأبوداود	71

فهرس الأعلام:

الرقم	إسم العلم	الصفحة
01	الإمام أحمد	الشكر والعرفان -62

02	الإمام البخاري	الشكروالعرفان 37-67-73
03	الأمام أبو داود	الشكروالعرفان -56-73
04	الإمام ابن حبان	الشكر والعرفان
05	الإمام الطيالسي	الشكروالعرفان
06	أبو هريرة رضي الله عنه	الشكروالعرفان 73
07	الشيخ الألباني	الشكروالعرفان -37
08	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	الشكروالعرفان
09	الإمام ابن حجر العسقلاني	الشكروالعرفان -33-34
10	الإمام مسلم	
11	د.علوي عبد القادر السقاف	الشكروالعرفان -4
12	الإمام بن أبي عاصم	-4
13	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	-4
14	الإمام الخطيب	-4
15	الإمام البيهقي	-4
16	الشيخ خالد بن عثمان	13
17	ابن منظور	26-13
18	د.محي الدين صابر	28-26-13

فهرس الأعلام:

19	الشيخ عمر سليمان الأشقر	32-23-14
20	د.نور الدين الخادمي	15
21	د.أحمد الريسوني	24-22-21-18-15

22	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور	18-15
23	د.وهبة الزحيلي	49-27-16
24	د.عبد الوهاب خلاف	27-16
25	د.السيد سابق	16
26	د.قبلي بن هني	20-16
24	الإمام الشاطبي	45-38-24-23-20-19-18
25	الشيخ علال الفاسي	18
26	الشيخ سعيد بن صالح الرقيب	21
26	ابن منظور	25
27	د.نعمان جغيم	25
28	الإمام أبو حنيفة النعمان	27
29	الإمام الكاساني	27
30	الشيخ بكر أبو زيد	33-29
31	الإمام الونشريسي	36-34-30
32	الشيخ عبد القادر أفندي	30
33	د.سالم عبد المالك	30
34	د.بوعرفة عبد القادر	30
35	ابن قيم الجوزية	45-43-33
36	أمنا عائشة رضي الله عنها	33

فهرس الأعلام :

الرقم	إســـــــــم العـلـــــــــم	الصفحات

37	عبد الله بن عمرو بن العاص	34
38	الشيخ عبد المحسن العباد	34
39	الإمام النووي	34
40	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري	74-34
41	د.جمال الدين القاسمي	35
42	شيخ الإسلام ابن تيمية	70-35
43	ابن أبي حاتم	37
44	د.عبد المجيد النجار	43-39
45	د.محمد بن محمد النظر	39
46	الإمام الطبري	45-42
47	د.ماهر حسين حصوة	44-43
48	الشيخ سعيد حوى	45
49	د.أشرف حسن	45
50	د.يوسف القرضاوي	78-77-76-75-74-65-61-55-54-53-48-47-46
51	د-محمد وكيلي	46
52	د.محمد عثمان شبير	51
53	د.طاهري بلخير	52
54	الشيخ زياد زامل أبو مخ	66-65-58-57-56-55-54
55	د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ	55

فهرس الأعلام:

56	الشيخ جاد الحق	65-55
57	الإمام ابن ماجة	56

58	د.نصر فريد	65-60
59	الشيخ محمد سيد طنطاوي	65-62
60	الشيخ أحمد حماني	62
61	أ-مصطفى بسطامي	62
62	الشيخ ابن عثيمين	71-63
63	الشيخ ابن باز	77-74-63
64	الشيخ الألباني	64-63
65	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه	64
66	د.واصل عطية صقر	65
67	الشيخ علي جمعة	65
68	د.محمد نعيم ياسين	65
69	د.عكرمة صبري	65
70	د.مصطفى الزرقا	65
71	د.عبد الرحمان بن ناصر السعدي	65
72	د.إبراهيم الدحقوبي	65
73	أبو هريرة رضي الله عنه	65
74	د.شوقي علام	68-67
75	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري	69
76	د.أبو بكر يحي	74

قائمة المصادر والمراجع:

1-د.أبوبكر جابر الجزائري العلم والعلماء دار الشهاب باتنة الجزائر1985م .

2- المنجد الأبجدي دار المشرق بيروت لبنان المكتبة الشرقية المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثانية 1986

3- د.وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت –لبنان (ج1)-(ط1) 1986.

4-مجلة العلوم الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة العدد الثاني رمضان 1407- ماي 1987

5-الفتوى في الإسلام د.جمال الدين القاسمي تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي قصر الكتاب البليدة الجزائر1988

6-د-محي الدين صابروجماعة من اللغويين المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها العرب -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "لاروس" 1989

7-إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام ابن قيم الجوزية ج:1-دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1991.

8- د.عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار الزهراء للنشر والتوزيع –الجزائر (ط2) 1993

9 -د.السيد سابق فقه السنّة المكتبة العصرية بيروت-لبنان المجلد الأول1420هـ/1999م

10-يوسف القرضاوي في فقه الأولويات مؤسسة الرسالة ط1-2000م .

11-د.يوسف القرضاوي حصة الشريعة والحياة قناة الجزيرة بتاريخ: 2008/03/30.

الرابط:Aljazira arabic حكم التبرع بالأعضاء .

12- ماهر حسين حصوة فقه الواقع وأثره في الاجتهاد المعهد العالمي للفكر الإسلامي –هرندن فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية ط 1- 1430هـ /2009 م مركز التوزيع بيروت لبنان.

13-د. محماد بن محمد النظر المقاصدي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة-مصر ط:01: 2010م.

14- أحمد بن يحي الونشريسي النوازل الجامعة دارالآفاق العربية ط الأولى 1432هـ/2011م .

15-د.نعمان جغيم طرق الكشف عن مقصد الشرع دار النفائس الأردن ط:01-1435هـ/2014م

16-مجمع البحوث الإسلامية جامعة الأزهر الشريف 2009/04/14

الرابط :lifa.aifa.org

17-ان رجب الحنبلي،ابن القيم،أبي حامد الغزالي تزكية النفوس دار القلم بيروت لبنان-بلا سنة إصدار. .

18- د-أشرف حسن فقه الأولويات تعريفه وأدلته مقالات موقع ألوكة " آفاق شرعية تاريخ

الإضافة:2017/10/21م-1439/01/30هـ.

الرابط : https//www.alukah.net/shari

19- د.طاهري بلخير التكييف الفقهي وأثره في نوازل العصر مقال علمي من المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد:17 العدد: 2جوان 2021 جامعة أحمد بن بلة وهران ص: 240-241.

20- الدكتور نور الدين الخادمي علم مقاصد الشريعة مكتبة العبيكان سنة الإصدار2001م.

21- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية دار الكتاب المصري سنة الإصدار2013م.

22- د- قلبي بن هني نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلاهية وتحصيل هدي الرسول ط1- دار الضحى الجلفة الجزائر 1440هـ/2018م-

23-فقه النوازل مفهومه، نشأته،وأهميته مجلة الرّبيئة الصادرة عن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين – العدد 16- تم تحديث المقال في يوم السبت 03مارس 2024.

الرابط: https://arrabiaa.net

24- د: عمر سليمان الأشقر خصائص الشريعة الإسلامية قصر الكتاب-البليدة-الجزائر

25- د- أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المكتبة السلفية –دون سنة إصدار- .

26-الموافقات للإمام الشاطبي دارالكتب العلمية بيروت-لبنان المجلد الأول-2/1 بلا سنة إصدار.

27-خصائص الشريعة الإسلامية عمر سليمان الأشقر قصر الكتاب البليدة بلا سنة إصدار.

28—أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور لسان العرب المكتبة الإسلامية:

موقع إسلام ويب ج: 12/ 13الرابط : islamweb.net

29- الشيخ بكر أبو زيد فقه النوازل الطبعة الأولى- المجلد الأول مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان

1416هـ/1996م .

30- سالم عبد المالك مدخل إلى فقه النوازل الرابط: .https//noor.book.com

فهرس المواقع الإلكترونية :

31-د. بوعرفة عبد القادر فقه النوازل المفهوم والحاجة الونشريسي أنموذجا تاريخ

النشر:2016/10/12.الرابط:aljazeera.net

32-فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية د: جميلة حسن تلوت ج1- المكتبة الإسلامية موقع:

إسلام ويب الرابط : https://www.islamweb.net

33-د. عبد المجيد النجار مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة سنة النشر: 2008م.

34- فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني .

35- الدكتورمحمد عثمان شبيرالتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها.

36-الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي -https//www.al-qaradawi.net

37-د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

الرابطhttps//www.health.gov.il

38-موقع الشاملة مجمع الفقه الإسلامي رقم الفتوى:(8356/1833).

الرابط: Shamela.ws/book

39-د.زياد زامل أبو مخ مدير الدائرة الإسلامية في وزارة الداخلية في السلطة الفلسطينية

الرابط:https//www.health.gov.il

40-Algerie Presse Service

الرابط:https//:www.aps.dz

41-الموقع الرسمي لفضيلة العلامة ابن عثيمين

https ://binothaimeen.net

42-الموقع الرسمي للشيخ ابن باز الرابط:https// :binbaz.org.sa

43-الموقع الرسمي للشيخ الألباني الرابطhttps//www.al.albani.com

44-دار الإفتاء المصرية –الجزيرة الأناضول: aljazira.net

45-فتوى المجمع الفقهي العراقي ديوان الوقف السني بتاريخ 2021/07/23م https//alfiqhi.org

46-دار الإفتاء المصرية بتاريخ:2021/01/21م-fatwa ≥ https//www.dar-alifta.org

47-قول الشيخ الألباني في فوائد البنوك-إسلام ويب الإثنين: 24 محرم 1425 هـ/ 2004/03/15م

تحت الرقم: (18978-45513) ـــالرابط :Islamweb.net

48-مجموع الفتاوى تطبيق موسوعة الفتاوى البازية حكم التعامل مع البنوك الربوية(7/287)

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز: الرابط :Binbaz.org.sa

49-موقع الفتاوى المشابهة حكم العمل في البنوك الربوية الشيخ ابن عثيمين

الرابط : al-fatawa.com

50-شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي اقتضاء الصراط المستقيم دار المعرفة بيروت لبنان

51-المكتبة الشاملة كتاب اللجنة الدائمة مج:1 حكم العمل في البنوك الربوية:

الرابط : https//www.islamweb.net.fatwa

52-الموقع الرسمي للإمام بن باز ردا على ماجاء في صحيفة الشرق الأوسط 1416/01/02هـ

الرابط : Binbaz.org.sa

53-أبو بكر يحي مقال مغالطات تحليل الفوائد البنكية الجزيرة-نت 2023/06/07

الرابط : Aljazeera.net

54 -د.يوسف القرضاوي فوائد البنوك هي الربا المحرم مكتبة نور-الرابط : noor.book.com

55-العربية الإخبارية فتوى الشيخ القرضاوي في جواز شراء سكن بالقروض الربوية يثير جدلا

سياسيا في المغرب الأربعاء23سبتمبر 2006م

56- الحقيقة الدولية للدراسات والبحوث تم النشر بتاريخ : Alarabia.net/articles/2006

https://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=7861الرابط- 2009/04/15م

57-د.يوسف القرضاوي فتاوى حول العلم والعمل-شراء المنازل بالقرض الربوي

الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي

Alqaradawy.net

58-د.يوسف القرضاوي فتاوى حول العلم والعمل-شراء المنازل بالقرض الربوي

الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي

Alqaradawy.net

59- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز

الرابط : Binbaz.org.sa

60-د.يوسف القرضاوي فتاوى حول العلم والعمل-شراء المنازل بالقرض الربوي الموقع الرسمي

Alqaradawy.netلسماحة الشيخ يوسف القرضاوي

61- الموقع الرسمي للإمام الشيخ ابن باز

الرابط : Binbaz.org.sa

62-موقع الشيخ خالد بن عثمان السبت تاريخ النشر: 26 ذو القعدة 1426هـ

63- الشبكة الإسلامية – موسوعة الفتاوى ـــ رقم:2

الفتوى 52260 تاريخ الفتوى 2004/08/21.

64- الشبكة الإسلامية- موسوعة الفتاوى تاريخ الفتوى2004/06/28 - رقم الفتوى 50492.

65- من موقع الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولية – 7 ابريل 2007 العدد: 10357

66-الموسوعة الميسرة-مجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار(1)1988.

67-هسبريس جريدة إلكترونية مغربية فتوى المجلس العلمي الأعلى بجواز عدم تغسيل ولا تكفين الميت بكورونا

الرابط : https//wwwhespress.com

فهرس المحتويات:

العـــنـــوان	الصـفـحـة
شـكـر وعرفـــان	
إهـــــــــداء	
تـــمـــهـــــد	01
مـــــقـدمـــة البـحـــث	02
أهـــمية مـــوضـــوع البحث	04
أسباب اختيار الموضوع	05
أهداف البحث	06
إشكالية موضوع البحث	06
الدراسات السابقة للموضوع	07
المنهجية المتبعة في البحث	08
خطة البحث	09

الـــفـــصل الأول: الأطر المفاهيمية لعلم مقاصد الشريعة،وفقه النوازل .	
تمهيـــــــــــد	12
المبحث الأول: مفهوم علم مقاصد الشريعة:	12
المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا :	12
الفرع الأول: مادة "قصد" لغة:	12
الفرع الثاني: الشريعة لغة :	13
الفرع الثالث: الشريعة اصطلاحا:	13
الفرع الرابع: مقاصد الشريعة اصطلاحا:	14
المطلب الثاني : أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية:	18
المطلب الثالث: أقسام المقاصد:	20
الفرع الأول: المقاصد العامة :	20
الفرع الثاني: المقاصد الخاصة:	20
الفرع الثالث: المقاصد الجزئية:	21
المطلب الرابع : ضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية:	22
الفرع الأول: مقاصد الشارع:	22
الفرع الثاني: مقاصد المكلف :	23
الفرع الثالث : طرق الكشف عن المقاصد:	23

المبحث الثاني: مفهوم فقه النوازل:	24
المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحا:	24
الفرع الأول: الفقه لغة :	24
الفرع الثاني : الفقه اصطلاحا :	26
الفرع الثالث: تعريف النازلة لغة :	27
الفرع الرابع: تعريف النازلة اصطلاحا :	28
المطلب الثاني : أهمية فقه النوازل :	30
المطلب الثالث: علاقة فقه النوازل بعلم مقاصد الشريعة:	32

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
المطلب الرابع : مجالات فقه النوازل	34
الفرع الأول: أنواع النوازل:	34
الفرع الثاني: محل دراسته :	35
الفصل الثّاني: التّفعيل المقاصدي في أحكام النّوازل :	
تمهيد	36
المبحث الأول : تعريف التفعيل المقاصدي	36
المطلب الأول : التفعيل لغة :	36
المطلب الثاني : التفعيل اصطلاحا :	36
المطلب الثالث: فقه النوازل بين القدامى و المعاصرين:	38
الفرع الأول: فقه النوازل عند القدامى :	38
الفرع الثاني : فقه النوازل عند المعاصرين :	39
المطلب الرابع : أنواع الفقه الإسلامي :	40
مدخل :	40
الفرع الأول : تعريف فقه الواقع :	40
الجزء الأول : التعريف اللغوي :	40
الجزء الثاني : التعريف الاصطلاحي :	41
الجزء الثالث : ضوابط فقه الواقع :	42
الجزء الرابع : مصادر فقه الواقع :	42
الفرع الثاني : تعريف فقه الأولويات :	43
الجزء الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:	43
الجزء الثاني: الحاجة إلى فقه الأولويات :	44
الفرع الثالث: تعريف فقه الموازنات :	45
الجزء الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي :	45
الجزء الثاني : أهم ما يتطرق إليه فقه الموازنات :	45
الجزء الثالث: مفهوم فقه الموازنات :	46
الفرع الرابع : علاقة فقه النوازل بهذه الأنواع من الفقه :	47

المبحث الثاني : الفقه الإسلامي والتكيف مع متطلبات العصر:	48
مدخل :	48
المطلب الأول : ماهية التكييف الفقهي :	48
الفرع الأول : تعريف التكيف الفقهي :	48
الجزء الأول : التكييف لغة :	48
الجزء الثاني : التكييف اصطلاحا :	49

العـــــــــنـــــوان	الصفحة
الفرع الثاني : أهداف التكييف الفقهي :	49
الفرع الثالث : شروط التكييف الفقهي :	49
الفرع الرابع : ضوابط التكييف الفقهي :	50
الفرع الخامس : خطورة التكييف الفقهي :	50
المطلب الثاني : الفقه الإسلامي والتكيف مع متطلبات العصر:	51
الفرع الأول : التحديات والمخاطر التي تواجه التكيف الفقهي في العصر الحديث :	51
الفرع الثاني : سبل التغلب على تحديات التكيف الفقهي :	51
الفرع الثالث : أهمية الفتوى وخطورتها :	51
المطلب الثالث : حكم الشريعة الإسلامية في بعض النوازل الصحية:	52
الفرع الأول : حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية :	52
الجزء الأول : المجيزون للتبرع بالأعضاء البشرية:	52
الجزء الثاني : الاستدلال على جواز التبرع بالأعضاء البشرية ونقلها :	54
الجزء الثالث : شروط نقل الأعضاء البشرية :	55
الجزء الرابع : حكم نقل وزرع الأعضاء :	57
الرأي الأول: المجيزون للزرع:	59
الرأي الثاني: المانعون للزرع:	61
الخلاصة:	63
الفرع الثاني: الأحكام الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد 19):	64
الجزء الأول: حكم التغسيل والتكفين:	64
الجزء الثاني: حكم المشي في جنازة المتوفي بكورونا:	66
الجزء الثالث: حكم الدفن للمتوفي بكورونا:	66
الجزء الرابع: حكم صلاة الجنازة على المتوفي بكورونا:	66
الجزء الرابع: حكم ارتداء الكمامة (القناع الواقي):	67
الجزء الخامس: حكم أخذ لقاح فيروس كورونا:	67
الخلاصة:	67
المطلب الرابع: حكم شراء السكنات والسيارات من البنوك الربوية، أو وفق المعاييرالإسلامية:	68
مدخل:	68
الفرع الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية؟	69
الجزء الأول: المانعون مطلقا.	70
الجزء الثاني: المجيزون مطلقا.	72
الجزء الثالث: المجيزون بشرط:	73
الخلاصة:	74

العـــــــنـــــــوان	الصفحة
الفرع الثاني: حكم التعامل مع البنوك أو المصارف الإسلامية:	74
الجزء الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية؟	70
الجزء الثاني: حكم التعامل مع البنوك أو المصارف الإسلامية؟	75
الخلاصة:	76
الخـــــــــاتمة:	76
التوصيات:	78
ملخص البحث باللغة العربية:	78
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	79
فهرس الآيات القرآنية:	82
فهرس الأحاديث الشريفة:	84
فهرس الأعلام:	85
فهرس المصادر والمراجع:	87
فهرس المحتويات:	91

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

with deducing sharia rulings for new facts that have not been answered

It is explicit in the book and Sunnah, between him, but the knowledge of intentions helps him to reveal the ills and judgment

And applying them to the facts, and treating them in a way that achieves the interests of the worshipers according to the will of Allah Almighty without

Neither exaggeration nor dilution," neither excess nor excess & quot;, and from him the one who is able to know the purposes of the Sharia

Islam is the most capable of deriving and formulating provisions to ensure the interests of worshippers, and preserve

Based on the spirit of Sharia and the intention of the street, by balancing the evidence, and choosing the first of them

To achieve the desired of the street, its suitability to the reality of people, and its preservation of their interests in

The shadow of Sharia.

ملخص البحث باللغة العربية :

علم فقه النّوازل هوعلم يعنى باستنباط الأحكام الشّرعية للوقائع المستجدة الّتي لم يرد فيها نصّ صريح في الكتاب أوالسنّـة، أمّاعلـــم المقاصد فيساعده على كشف العلل والحكـــم وتطبيقها على الوقائع، ومعالجتها بشكـــل يحقّق مصالـــح العباد العباد وفق مراد الله تعـالى دون مغالاة ولا تمييـــع،" فلا إفراط ولا تفريـــــــط"، ومنه فإن المتمكّن من علم مقاصد الشّريعـة الإسلاميّـــة هو الأقدر على استنباط الأحكام الإسلاميّـــة هو الأقدر على استنباط الأحكام وصياغتها بما يضمن مصالح العباد، ويحافظ على روح الشّريعـــة وقصد الشّـــارع منها، وذلك بالمـــوازنة بين الأدلّـــة، واختيار الأولى منـــها لتحقيقهـا مـــراد الشّـــارع، ومناسبتهـا لواقـــع النّاس، ومحافظتهـا على مصالحهـــم في ظـــلّ الشّـــريعـة.